



Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.104
2 July 1999
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

كوستاريكا

[٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩]

المحتويات

الصفحة الفقرات

| | | | |
|----|--------|------------------------------|-------|
| ٣ | ٣٩ - ١ |الأرض والسكان | أولا- |
| ٣ | ٣ | اللغة | ألف - |
| ٣ | ١٢- ٣ | التعليم | باء - |
| ٦ | ١٧-١٣ |الهيكل الاقتصادي | جيم - |
| ٨ | ٢٣-١٨ | هيكل العمل | دال - |
| ١٠ | ٣٣-٢٤ | استهلاك المواد المخدرة | هاء - |
| ١٤ | ٣٩-٣٤ |الهيكل الاقتصادي | واو - |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | | |
|---------------|----------------|--|---------|
| ١٦ | ٧١-٤٠ | الخصائص الديمغرافية للسكان..... | ثانيا - |
| ١٦ | ٤٥ | ألف - معدلات الخصوبة..... | |
| ١٧ | ٥١-٤٦ | باء - معدل الوفاة..... | |
| ١٨ | ٥٢ | جيم - متوسط العمر المتوقع..... | |
| ١٨ | ٦٠-٥٣ | دال - النمو السكاني..... | |
| ١٩ | ٦٤-٦١ | هاء - هيكل الأسرة..... | |
| ٢١ | ٧١-٦٥ | واو - السكان الأصليون..... | |
| ٢٢ | ١٧٦-٧٢ | النظام السياسي لكوستاريكا..... | ثالثا - |
| ٢٢ | ٧٩-٧٣ | ألف - النظام السياسي..... | |
| ٢٤ | ٩٠-٨٠ | باء - سلطات الدولة..... | |
| ٢٦ | ١٢٤-٩١ | جيم - السلطة التشريعية..... | |
| ٣٢ | ١٤٨-١٢٥ | دال - السلطة التنفيذية..... | |
| ٣٥ | ١٧٦-١٤٩ | هاء - السلطة القضائية..... | |
| ٣٩ | ٢٢٧-١٧٧ | الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان..... | رابعا - |
| ٣٩ | ١٧٩-١٧٧ | ألف - الحقوق الأساسية..... | |
| ٤٠ | ١٨٠ | باء - الحقوق المجتمعية والبيئية..... | |
| ٤٠ | ٢٢٧-١٨١ | جيم - السلطة القضائية..... | |

أولاً - الأرض والسكان

١- تقع كوستاريكا في منطقة حدودها البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وأراضي جمهورية نيكاراغوا وبنما. وقد تُبَيِّنَتْ حدود جمهورية كوستاريكا بموجب معاهدة كاناس - خيريز المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٥٨ والتي أقرت بموجب حكم كليفلاند الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨ فيما يتعلق بالحدود مع نيكاراغوا، وبموجب معاهدة إيتشاندي مونتيرو - فيرنانديس خابين المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٤١ فيما يتعلق بالحدود مع بنما. وتشكل جزيرة كوكو الواقعة في المحيط الهادئ جزءاً من الإقليم الوطني لجمهورية كوستاريكا.

ألف - اللغة

٢- اللغة الوطنية لكوستاريكا هي الإسبانية (المادة ٧٦ من الدستور السياسي)؛ وتستخدم اللغة الإنكليزية في المناطق الواقعة على ساحل البحر الكاريبي.

باء - التعليم

٣- إن الطابع الأساسي الذي يتسم به التعليم بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يُلزم كلاً من الدولة والمجتمع بإعداد وتنفيذ تدابير ملموسة تهدف إلى إتاحة التعليم لجميع مواطني كوستاريكا وفقاً للمادة ٧٨ من الدستور السياسي ("التعليم الأساسي العام إلزامي؛ ويوفر هذا التعليم، والتعليم في المرحلة ما قبل المدرسية، وخدمات التعليم المتنوعة، مجاناً وبدعم من الأمة...")، وبموجب قانون التعليم رقم ٢١٦٠ لعام ١٩٥٧.

٤- ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات في ظل الأوضاع الحالية، وفي إطار السياسة التعليمية للقرن الحادي والعشرين التي أقرها المجلس الأعلى للتعليم في عام ١٩٩٤، فتحت وزارة التعليم العام باب النقاش على المستوى الوطني بشأن مبادرتين قانونيتين هامتين: التعديل المقترح للمادة ٧٨ من الدستور السياسي بهدف تطبيق نظام التعليم الإلزامي السابق للمرحلة المدرسية وتحديد مستوى استثمار الدولة في مجال التعليم بنسبة قدرها ٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، ومشروع قانون بشأن مقومات وضمانات توسيع نظام التعليم الوطني ومواصلة تحسينه، وهو قانون سيتناول على مدى فترة عشر سنوات ثلاثة عشر هدفاً فيما يتصل بمجالات التعليم الاستراتيجية، بما في ذلك نوعية التعليم، وشموليته، ومرافقه، والحوافز التي يتم توفيرها للمدرسين، والتدريب.

٥- وقد ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس على جميع مستويات التعليم ليصل إلى ٧٨٧ ٥٤٦ طالباً، أي ما يزيد عن مستواه في عام ١٩٩٥ بما مجموعه ٩٠٧ ١٤ طلاب (معدل زيادة قدره ١,٩ في المائة). وقد شكل عدد الملحقين بمدارس التعليم الابتدائي ثلثي المجموع (٦٥,٩ في المائة) بينما بلغ عدد الملحقين بمدارس التعليم الثانوي ربع المجموع (٢٦,٤ في المائة) وكانت النسبة المتبقية على مستوى التعليم ما قبل المدرسي. وضمن قطاع التعليم

الثانوي، بلغ عدد التلاميذ الملتحقين بمدارس التعليم الأكاديمي أربعة من بين كل خمسة تلاميذ بينما كانت النسبة المتبقية في مدارس التعليم التقني (الجدول ١).

٦- وينقسم نظام التعليم في كوستاريكا إلى قطاع رسمي يتألف من المجالات التي يشملها قانون التعليم (التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والجامعي) يدعمها نظام خاص لتعليم الكبار (التعليم الابتدائي والثانوي) والتعليم العالي شبه الجامعي، وقطاع غير رسمي يوفر مجموعة واسعة من خيارات الدراسة التي لا تنطوي على متطلبات تعليم رسمي ولا تعترف بها الدولة عموماً.

٧- ويشتمل هذا القطاع الأخير على المعهد الوطني للتلمذة المهنية، وهو مؤسسة عامة تتولى المسؤولية عن تعليم قوة العمل من خلال توفير التدريب المهني.

الجدول ١

الالتحاق الأولي بالمدارس وفقاً لمستوى ونوع القطاع التعليمي، ١٩٩٤-١٩٩٦

| مستوى القطاع | الالتحاق الأولي | | | التوزيع النسبي | | |
|-------------------------|-----------------|---------|---------|----------------|-------|-------|
| | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
| المجموع | ٧٤٧ ٥٥٧ | ٧٧٢ ٦٣٩ | ٧٨٧ ٥٤٦ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| ما قبل المرحلة المدرسية | ٥٥ ١٢٥ | ٥٨ ٣٧١ | ٦٠ ٧٠١ | ٧,٤ | ٧,٦ | ٧,٧ |
| ابتدائي | ٤٩٥ ٨٧٩ | ٥٠٧ ٠٣٧ | ٥١٨ ٦٠٣ | ٦٦,٣ | ٦٥,٨ | ٦٥,٩ |
| ثانوي | ١٩٦ ٥٥٣ | ٢٠٧ ٢٣١ | ٢٠٨ ٢٣٣ | ٢٦,٣ | ٢٦,٨ | ٢٦,٤ |
| أكاديمي | ١٦٠ ٣٤٠ | ١٦٧ ٧٠٩ | ١٦٨ ٨٤٥ | ٢١,٤ | ٢١,٧ | ٢١,٤ |
| تقني | ٣٦ ٢١٣ | ٣٩ ٥٢٢ | ٣٩ ٣٨٨ | ٤,٩ | ٥,١ | ٥,٠ |
| المجموع | ٧٤٧ ٥٥٧ | ٧٧٢ ٦٣٩ | ٧٨٧ ٥٤٦ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |
| عام | ٦٨٥ ٣٤٢ | ٧٠٨ ٥٧٧ | ٧١٧ ٩٥٨ | ٩١,٧ | ٩١,٧ | ٩١,٢ |
| خاص | ٤٢ ٩٣٤ | ٤٥ ٢٨٨ | ٥٠ ٦٩٢ | ٥,٧ | ٥,٩ | ٦,٤ |
| شبه عام | ١٩ ٢٨١ | ١٨ ٧٧٤ | ١٨ ٨٩٦ | ٢,٦ | ٢,٤ | ٢,٤ |

المصدر: مسح عام وطني، ١٩٩٦، وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية (MDEPLAN).

٨- وفي عام ١٩٩٦، تجاوز مستوى الاستثمار الحقيقي في قطاع التعليم بالنسبة للفرد مبلغ ٢٩ ٥٠٠ كولون، أي بزيادة نسبتها ٢٢,٥ في المائة عن مستوى عام ١٩٩٠. ويشكل الاستثمار في مجال التعليم ما نسبته ٢٥ في المائة من مجموع الاستثمار العام في القطاع الاجتماعي. غير أن الزيادة في الخدمات التعليمية في العقود الأخيرة كانت على حساب نوعيتها (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

٩- ومن الناحية التاريخية، دأبت كوستاريكا على تكريس قدر هائل من الجهد وتوظيف قدر كبير من التمويل في قطاع التعليم، وهو عامل قد أفاد عملية التنمية ويسرّ التحرك الاجتماعي. ومن المؤشرات المفيدة في هذا الصدد ما يتمثل في المستوى التعليمي لآباء وأمهات الطلبة الجامعيين حسبما هو مبين في الجدول ٢.

١٠- ففي عام ١٩٩٦، بلغت نسبة آباء وأمهات الطلبة الجامعيين ممن حصلوا على نصيب من التعليم العالي ٣٠ في المائة فقط. وعلى النقيض من ذلك، فإن ما نسبته ٥٣ في المائة من مجموع السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة قد حصلوا على قدر من التعليم الابتدائي، بينما بلغت نسبة السكان الذين اجتازوا أي مستوى من مستويات التعليم الأعلى ١٠ في المائة فقط (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

١١- وتدل هذه النتائج على أنه بالرغم من أن أطفال الآباء والأمهات الحاصلين على تعليم أعلى يلتحقون بالجامعات بأعداد أكبر مقارنة بأطفال الآباء والأمهات الحاصلين على تعليم ابتدائي فقط، فإن التعليم العالي قد أخذ يشكل عاملاً من العوامل المفضية إلى التحرك الاجتماعي التصاعدي (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

الجدول ٢

الطلبة الملتحقون بجامعات الدولة وفقاً للمستوى التعليمي للآباء والأمهات ، ١٩٩٦ (%)

| المؤسسات* | | | | |
|-----------|-----------------|---------------|-----------------|---------------------------|
| المجموع | الجامعة الوطنية | المعهد التقني | جامعة كوستاريكا | |
| | المستقلة | الكوستاريكي | | |
| | | | | الأب |
| | | | | بدون تعليم |
| ٣,٥ | ٥,٦ | ٢,٢ | ٢,٦ | |
| ١٨,٠ | ٢٣,٤ | ١٥,٦ | ١٥,٦ | لم يتم المرحلة الابتدائية |
| ١٨,٨ | ٢٢,٩ | ١٩,٥ | ١٦,٢ | أتم المرحلة الابتدائية |
| ١٣,٢ | ١٣,٤ | ١٥,٧ | ١٢,٥ | لم يتم المرحلة الثانوية |
| ٩,٩ | ٩,٢ | ١٠,٧ | ١٠,٠ | أتم المرحلة الثانوية |
| ٩,٤ | ٧,٢ | ١٠,٧ | ١٠,٤ | لم يتم المرحلة الجامعية |
| ٢١,٥ | ١٤,٤ | ١٩,٦ | ٢٦,١ | أتم المرحلة الجامعية |
| ٣,٤ | ٢,٠ | ٣,١ | ٤,٣ | تعليم شبه جامعي |
| ٢,٣ | ١,٩ | ٢,٩ | ٢,٣ | تعليم آخر |
| | | | | الأم |
| | | | | بدون تعليم |
| ٢,٨ | ٤,٦ | ١,٦ | ٢,٠ | |
| ١٧,٢ | ٢٣,٠ | ١٤,٦ | ١٤,٥ | لم تتم المرحلة الابتدائية |
| ٢١,١ | ٢٤,٦ | ٢٢,٩ | ١٨,٦ | أتمت المرحلة الابتدائية |

المؤسسات*

| المجموع | الجامعة الوطنية | | المعهد التقني | | جامعة كوستاريكا | |
|---------|-----------------|--|---------------|--|-----------------|-------------------------|
| | المستقلة | | الكوستاريكي | | | |
| ١٥,٣ | ١٥,٠ | | ١٦,٩ | | ١٥,١ | لم تتم المرحلة الثانوية |
| ١١,٨ | ١٠,٣ | | ١١,٨ | | ١٢,٧ | أتمت المرحلة الثانوية |
| ٧,٧ | ٥,٥ | | ٨,٣ | | ٨,٨ | لم تتم المرحلة الجامعية |
| ١٨,٩ | ١٣,٣ | | ١٩,١ | | ٢٢,١ | أتمت المرحلة الجامعية |
| ٣,٥ | ٢,١ | | ٣,٠ | | ٤,٤ | تعليم شبه جامعي |
| ١,٨ | ١,٦ | | ١,٦ | | ١,٩ | تعليم آخر |

المصدر: المجلس الوطني لعمداء الجامعات (CONARE)، مكتب تخطيط التعليم العالي (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

* لا تتوفر أية معلومات عن جامعة التعليم عن بعد التابعة للدولة.

١٢- ولم يسجل برنامج تحسين نوعية التعليم في المناطق الحضرية ذات الأولوية العالية مستوى التقدم المتوقع له وذلك لأسباب تتعلق بالميزانية. ففي عام ١٩٩٦، كانت توجد في سان خوسيه ١٢ مدرسة من بين المدارس التي تحظى باهتمام خاص وعددها ٣٢ مدرسة (٣٧,٥ في المائة). وقد كان مستوى الأداء أدنى من ذلك في المكاتب الإقليمية الواقعة في سان كارلوس، وسانتا كروز، ونيكويبا، وآخويلا، حيث بلغت النسبة في كل منها ٣ في المائة فقط (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

جيم- الهيكل الاقتصادي

١٣- لقد أصبح اقتصاد كوستاريكا الآن في حالة أكثر تنظيماً وتوازناً ولكنه لا يزال يتسم بسمة اقتصاد البلد النامي. وبصورة أساسية، تظل المواد الخام المصدرة شديدة التأثير بالتغيرات التي تطرأ على الأسعار في السوق العالمية. وعلى الرغم من أن الصناعة تشهد انتعاشاً، فإنها لا تزال في مرحلة مبكرة ويتوجب عليها بالتالي أن تستورد آلات وسلعاً رأسمالية متزايدة التكلفة. ومن بين أسوأ العواقب المترتبة على هذه الحالة التضخم وتزايد حجم الديون الخارجية.

١٤- وفي عام ١٩٨٠، وبعد ثلاثة عقود من النمو الاقتصادي، واجهت كوستاريكا واحدة من أخطر الأزمات في تاريخها. فقد كانت الآثار المترتبة على الأزمة العالمية وتزايد حجم الديون الخارجية شديدة الوطأة على اقتصاد وطني ضعيف. ولقد عملت الحكومة القائمة آنذاك على التصدي للأزمة وللضغوط الدولية من خلال قيامها من جانب

واحد بتعليق سداد مدفوعات ديونها الخارجية، مما أفضى إلى خسارة الخطوط الائتمانية وبخاصة تلك التي تتسم بطابع قصير الأجل. ومن ثم فقد دخل اقتصاد البلد في حالة كساد حاد اشتملت مؤشراتته في عام ١٩٨٢ على انخفاض بنسبة ٧,٢ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي، مع تسارع معدل التضخم ليصل إلى نحو ١٠٠ في المائة بحلول نهاية السنة. وانتهجت الإدارات المتعاقبة، بدرجات متفاوتة، سياسات تثبيت ترمي إلى موازنة العوامل الإجمالية وتحسين الإنتاجية، واعتمدت تدابير ترمي إلى تحقيق التغير الهيكلي والتحرير التجاري. وعلى الرغم من أن هذا قد أدى إلى قدر من ترشيد وتنظيم الإنفاق العام وعمل أجهزة الدولة، فإنه قد أفضى أيضاً إلى خفض القدرة الاستهلاكية للسكان مما أثر بدوره على توسع الإنتاج وقلص حجم الاستثمار الاجتماعي في مجالات الصحة والتعليم والإسكان.

١٥- وبالرغم من استمرار وجود طبقة متوسطة كبيرة، فقد تزايد مستوى الفقر ولكن دون أن يرجع إلى المستويات التي سجلها في فترة السبعينات. وقد كانت النساء الأشد تأثراً بالفقر حيث إنهن يشكلن أغلبية السكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع حسبما يتبين من الجدول ٣.

الجدول ٣

السكان غير الفقراء، والفقراء، والذين يعيشون في حالة فقر مدقع، بحسب الجنس
(تموز/يوليه ١٩٩٦)

| الجنس | فقر مدقع | فقراء | غير فقراء | مجموعات أخرى | المجموع |
|-------|----------|-------|-----------|--------------|---------|
| نساء | ٩,٠٢ | ١٣,٩٢ | ٦٠,٢٥ | ١٦,٨١ | ١٠٠,٠ |
| رجال | ٥,٠٢ | ١٢,١٠ | ٦٨,٣٨ | ١٤,٥ | ١٠٠,٠ |

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء والتعداد السكاني (DGEC)، ١٩٩٧. الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية المتعددة لأغراض (DGEC، ١٩٩٧).

١٦- وتشير تقديرات برنامج العمالة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (برنامج العمالة الإقليمية/منظمة العمل الدولية، ١٩٩٠)، إلى أن ما نسبته ٢٥ في المائة من سكان كوستاريكا كانوا يعيشون في حالة فقر في عام ١٩٨٩ وإلى أن ما نسبته ٧٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في المناطق الريفية. وقد أشارت تقديرات وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية إلى أن الأسر الفقيرة قد شكلت ما نسبته ٢٠,٦٢ في المائة من مجموع الأسر في عام ١٩٩٥. وقد تركزت حالة الفقر في المناطق الريفية وفي الكانتونات التي تقل فيها الكثافة السكانية عن ١٠٠ ويتدنى فيها مستوى الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية وتتسم بصعوبة الاتصالات ونقص الخدمات الأساسية. وينتشر الفقر الحضري أساساً في منطقة سان خوسيه وضواحيها بنفس المستويات التي كانت سائدة خلال فترة الثمانينات. وتعيش ما نسبته ٢٣ في المائة من هذه الأسر في حالة فقر مدقع (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية). وعلى الرغم من وجود طبقة وسطى كبيرة، فإن مستوى معيشتها قد تراجع بسبب تزايد حدة الأزمة الاقتصادية.

١٧- وثمة زيادة في أعداد الأسر المعيشية التي تتولى الإناث إعالتها بدأت تتضح في عام ١٩٨٠، وهو اتجاه تكثف خلال فترة التسعينات نتيجة للتغيرات الديمغرافية والأزمة الاقتصادية. وبالرغم من عدم اتساق مصادر المعلومات وعدم تحليل البيانات إلا على أساس معيبي الأسر المعيشية وليس وفقاً لمستويات الفقر، فإنه يمكن القول بأن الأسر التي تعيلها نساء قد شكلت نسبة تتراوح بين ٢٢ و ٢٣ في المائة من مجموع الأسر الفقيرة في عام ١٩٩٥. وفي تلك السنة، أشارت تقديرات الخطة الوطنية لمكافحة الفقر إلى أن عدد هؤلاء النساء قد بلغ ٤٧ ٠٠٠ امرأة تتراوح أعمار ما نسبته ٧٨ في المائة منهن بين ٣٠ و ٦٩ سنة (صندوق الأمم المتحدة للسكان/وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية/المركز الوطني لشؤون المرأة والأسرة، ١٩٩٥).

دال- هيكل العمل

١٨- لم تتمكن كوستاريكا من استعادة مستوى تنميتها السابق منذ الأزمة الاقتصادية التي شهدتها فترة الثمانينات، رغم أن الحالة لم تكن على نفس الدرجة من الخطورة التي بلغت في بلدان أخرى في أمريكا الوسطى والجنوبية. ولم يؤد إنتاج العديد من المنتجات البديلة المستحدثة إلى اجتذاب الاستثمار، كما أن الصناعة لم تستطع أن تتكيف مع الوتيرة التي تتطلبها عملية العولمة وتحرير التجارة.

١٩- أما الانتعاش الذي تحقق منذ الأزمة التي شهدتها الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ فقد كان إلى حد بعيد نتيجة لاستئناف تصدير البن والموز والمنتجات الأولية غير التقليدية. وقد تراجع مستوى الإنتاج الصناعي رغم أنه قد تم التعويض عن هذا التراجع إلى حد ما كنتيجة رئيسية للزيادة المسجلة في الأنشطة غير النظامية في المدن. ومن ذلك مثلاً أن الكثير من النساء قد استفدن من توفر ظروف توظيف أكثر مرونة تقترب من حجم أعمال التجميع المتاحة. غير أن ظروف العمل تعتبر تمييزية وبخاصة بالنسبة للنساء العاملات بالقطعة إما في منازلهن أو في إطار جمعية. ويمكن ملاحظة هذه الحالة نفسها في قطاع الزراعة (معهد المرأة ومرفق أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، ١٩٩٣؛ وغوزمان شتاين، ١٩٩١ و ١٩٩٥).

٢٠- وتشير تقديرات الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية المتعددة الأغراض إلى أن قوة العمل الكوستاريكية قد زادت بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٤٤٠ ٢٢٠ ١. ومن بين هذا المجموع، تبلغ نسبة الذكور ٦٩,٩٠ في المائة بينما تبلغ نسبة الإناث ٣٠,١ في المائة. وقد شكلت قوة عمل الذكور ما نسبته ٢٦,٦٤ في المائة من مجموع السكان، بينما بلغت هذه النسبة ١١,٤٨ في المائة في حالة الإناث. وعلى الرغم من أن النساء قد أسهمن دائماً في الإنتاج الوطني، فإن مشاركتهن ظلت خفية، حيث يتخذ قدر كبير منها شكل الأشغال المنزلية، أو العمل المنزلي غير مدفوع الأجر، أو الأنشطة الموسمية من قبيل جمع البن. وتتنظر النساء إلى هذه المهام باعتبارها تشكل جزءاً من مسؤولياتهن المنزلية. ولم تقم المؤسسات التي تسجل هذه المعلومات بطرح أسئلة ترمي إلى تقدير النطاق الحقيقي لعمل النساء ومساهمتهن في الناتج القومي.

٢١- وعلى الرغم من هذه المشاكل، فإن مشاركة المرأة ضمن السكان العاملين قد شهدت زيادة كبيرة خلال العقود الثلاثة الماضية لتصل نسبة هذه المشاركة إلى ٢٧,٥٩ في المائة في عام ١٩٨٠، و ٢٩,٩٠ في المائة في عام ١٩٩٢، و ٣٠,١٤ في المائة في عام ١٩٩٦. وقد كان نمو قوة عمل الإناث بالنسبة إلى قوة عمل الذكور بارزاً جداً خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠. إذ بلغت نسبة الزيادة ٩٢,٩ في المائة في حالة الذكور و ١٤٢,٩ في المائة في حالة الإناث. ويظهر هذا الاتجاه على نحو أوضح في الجدول التالي.

الجدول ٤

معدلات المشاركة الصافية في قوة العمل، بحسب الجنس والسنة

١٩٩٦-١٩٨٤

| ١٩٩٦ | ١٩٩٢ | ١٩٨٨ | ١٩٨٤ | ١٩٨٠ | |
|------|------|------|------|------|------|
| ٣١,١ | ٣٠,٠ | ٣٠,٤ | ٢٨,٢ | ٢٨,٦ | نساء |
| ٧٣,٧ | ٧٤,٠ | ٧٧,٤ | ٧٥,٨ | ٧٧,١ | رجال |

المصدر: DGEC 1997; FNUAP/MIDEPLAN/CMF (1995). Gender images. Socio-demographic and economic statistics analyzed by gender. Costa Rica: 1990-1994, San Jose, Costa Rica, MIDEPLAN (then: FNUAP/MIDEPLAN/CMF, 1995).

٢٢- وفي الفترة بين عام ١٩٩٥ و عام ١٩٩٦، انخفض معدل مشاركة الإناث بسبب حدوث انخفاض في الشواغر وارتفاع في معدل بطالة الإناث. ولم تظهر هذه الحالة بوضوح لأن نسبة كبيرة من الإناث العاطلات عن العمل لمدة تزيد عن ستة أشهر قد سجلت باعتبارهن غير عاملات.

٢٣- ومنذ الأزمة التي شهدتها الفترة ١٩٨١-١٩٨٢، حدث معظم التحسن على صعيد قوة عمل الذكور. ويبين الجدول ٥ أن أعلى معدلات البطالة الطويلة الأجل تتعلق بالنساء أساساً، مع وجود تذبذبات في أوقات مختلفة. وتبلغ معدلات بطالة الإناث أسوأ مستوياتها في المناطق الريفية. فعلى سبيل المثال، بلغ معدل بطالة الإناث الريفيات ٨,٣ في المائة في عام ١٩٩١ مقارنة بمعدل قدره ٦,٧ في المائة في المدن. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك فرق ملحوظ بين الزيادات النسبية في معدل بطالة الإناث (٧,٦ في المائة في المدن، و ٩,٢ في المائة في المناطق الريفية).

الجدول ٥

البطالة الطويلة الأجل في قوة العمل، بحسب الجنس، ١٩٩٠-١٩٩٦ (%)

| ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ | |
|------|------|------|------|------|------|------|-------------|
| ٦,٢ | ٥,٢ | ٤,٢ | ٤,١ | ٤,١ | ٥,٥ | ٤,٦ | كلا الجنسين |
| ٥,٣ | ٤,٦ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٥ | ٤,٨ | ٤,٢ | رجال |
| ٨,٣ | ٦,٦ | ٥,٨ | ٥,٣ | ٥,٤ | ٧,٤ | ٥,٩ | نساء |

المصدر: DGEC, 1997; FNUAP/MIDEPLAN/CMF, (1995).

هاء - استهلاك المواد المخدرة

١- قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

٢٤- استنادا إلى الأعداد الإجمالية للشكاوى التي نظرت فيها السلطات فيما يتعلق بحالات الإخلال بقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومعدلات حدوثها بالنسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، يمكن ملاحظة أن هذه الأفعال المخلة بالقانون قد تزايدت تدريجيا، سنة تلو أخرى، اعتبارا من عام ١٩٩٠ لتصل إلى ذروتها في عام ١٩٩٣ حين وصلت إلى ٦٦ حالة في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، استقر هذا المعدل عند ٦١ حالة في كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان (الجدول ٦) (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).

الجدول ٦

حالات الإخلال بقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

| ١٩٩٦* | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|---------------------|
| | ٥٩ | ٨٤ | ٢٠٣ | ١١٩ | ٨٢ | ١١ | استهلاك المواد المخدرة أو الماريوانة** | |
| | ٢٦ | ٥٥ | ٣٧ | ٩٩ | ١١٥ | ٨٥ | زراعة الماريوانة | |
| | ١ ٢٠٣ | ١ ١٠٩ | ٩١٥ | ١ ١٩٨ | ١ ١١٩ | ٧١٠ | حيازة المواد المخدرة والماريوانة | |
| | ١٢ | ٧ | ٢٣ | ١٢ | ٢١ | ٥ | حيازة بذور الماريوانة | |
| | ٢٣٣ | ٢٦٣ | ٢٢١ | ٣١٧ | ٢٣٦ | ٢٩١ | الاتجار بالمواد المخدرة والماريوانة | |
| ٥٩٤ | ٥١٧ | ٤٤٩ | ٤١٩ | ٤٤١ | ٣٠٦ | ٣٢٨ | أفعال مخلة أخرى | |
| | ٢ ١٢٧ | ٢ ٠٣٥ | ١ ٨٤٨ | ٢ ١٦٤ | ٢ ٠١٤ | ١ ٤٠٨ | ١ ٣٠٥ | مجموع حالات الإخلال |
| | ٦١ | ٥٩ | ٥٥ | ٦٦ | ٦٣ | ٤٥ | ٤٣ | المعدلات (%) |

* أرقام عام ١٩٦٦ هي أرقام مؤقتة.

** يعاقب القانون من يتعاطى المخدرات في أماكن عامة.

المصدر: السلطة القضائية، إدارة التخطيط، قسم الإحصاء.

٢٥- إن الاتجاه العام في بلدان المنطقة، استنادا إلى المعلومات غير الكاملة المستمدة من بيانات المصادرة وإلى آراء الخبراء العاملين في نظام القضاء الجزائي، يدل على انتشار إنتاج المواد المخدرة والاتجار بها واستهلاكها في السنوات الأخيرة ، وعلى أن نتائج الاستراتيجيات التي اعتمدت على المستوى الدولي هي نتائج أقل ما يقال فيها أنها مثيرة للجدل. ومن الواضح أن الإجراءات المتخذة من قبل المحاكم فيما يتعلق بحالات الإخلال بقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقدرة بالاستناد إلى النسبة بين الأحكام الصادرة ومجموع عدد الشكاوى المقدمة لهذه الأسباب، آخذة في التزايد؛ ففي كل سنة، يصدر عدد أكبر من الأحكام كنسبة من الحالات التي تنظر فيها المحاكم (الجدول ٧).

الجدول ٧

الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام لإخلالهم بقانون المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية كنسبة مئوية من عدد الشكاوى المقدمة على هذا
الأساس، ١٩٩٠-١٩٩٦

| <u>السنة</u> | <u>الأحكام</u> | <u>كنسبة مئوية من عدد الشكاوى</u> |
|--------------|----------------|-----------------------------------|
| ١٩٩٠ | ١٨٦ | ١٤,٣ |
| ١٩٩١ | ١٥٥ | ١١,٠ |
| ١٩٩٢ | ١٩٥ | ٩,٧ |
| ١٩٩٣ | ١٨٦ | ٨,٦ |
| ١٩٩٤ | ٣٣٧ | ١٨,٢ |
| ١٩٩٥ | ٤١٠ | ٢٠,١ |
| ١٩٩٦ | ٤٠٢ | ١٨,٩ |

المصدر: السلطة القضائية، إدارة التخطيط، قسم الإحصاء.

٢- تعاطي المخدرات

٢٦- قدم المعهد المعني بمشاكل إدمان الكحول والمخدرات (IAFA) بعض نتائج استقصائه الوطني الذي أجراه في عام ١٩٩٥ بشأن تعاطي المخدرات (الجدول ٨):

الجدول ٨

الأشخاص الذين يتعاطون "الكراك" بحسب السن عند إجراء المقابلة، ١٩٩٥ (%)

| المجموع | نوع المتعاطي | | | السن |
|---------|--------------|-----------|------|------------|
| | متعاط سابق | غير مدمن* | مدمن | |
| ١٠٠ | -- | -- | ١٠٠ | ٢٠-١٢ |
| ١٠٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٦٠ | ٢٩-٢١ |
| ١٠٠ | ١٦,٧ | ٥٠ | ٣٣,٣ | ٣٨-٣٠ |
| -- | -- | -- | -- | ٣٩ فما فوق |

* المتعاطي لمدة تزيد عن شهر وتقل عن سنة.

٢٧- ويلاحظ أن المستوى الإجمالي لتعاطي المخدرات عن طريق الاستنشاق هو نفسه كما في عام ١٩٩٠ (٢,٠ في المائة). وبالنظر إلى كون عدد الحالات التي يشملها أي استقصاء من هذا النوع محدوداً، فإنه من المستحيل استخلاص أية استنتاجات إحصائية؛ إلا أن معظم الحالات تحدث في المناطق الحضرية أو على أطراف المدن وبخاصة في محافظة سان خوسيه. وقد كان جميع من صرحوا بأنهم قد تعاطوا المواد المخدرة عن طريق الاستنشاق هم من الذكور غير المتزوجين الذين لم يحصلوا إلا على تعليم ابتدائي ويعملون في القطاع الصناعي. ويشكل الأشخاص ذوو الدخل المنخفض ما نسبته ٨٦ في المائة من مجموع الأشخاص الذين جربوا أحياناً تعاطي المخدرات.

الجدول ٩

متعاطو الماريوانة بحسب السن عند إجراء المقابلة، ١٩٩٥ (%)

| المجموع | السن | | | | نوع المتعاطي |
|---------|------------|-------|-------|-------|----------------|
| | ٣٨ فما فوق | ٣٨-٣٠ | ٢٩-٢١ | ٢٠-١٢ | |
| ١٠٠ | ١٠ | ٤٠ | ٣٠ | ٢٠ | مدمن |
| ١٠٠ | ٢٨,٦ | ١٤,٣ | ٥٧,١ | -- | غير مدمن |
| ١٠٠ | ٢١,٦ | ٤٥,٤ | ٢٦,٨ | ٦,٢ | متعاطون سابقون |

المصدر: المعهد المعني بمشاكل إدمان الكحول والمخدرات.

٢٨- أما الأشخاص المتعاطون للماريوانة حديثاً فهم أساساً من الذكور غير المتزوجين الذين لم يحصلوا إلا على تعليم ابتدائي أو ثانوي (٨٨,٣ في المائة).

٢٩- وعلى الرغم من ذلك، فإن نسبة من يتعاطون الكحول من بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر مرتفعة الدخل تبلغ ٦٢,٢ في المائة. وتبلغ هذه النسبة في حالة الأسر المتوسطة والمنخفضة الدخل ٤٤ في المائة و٣٤,٨ في المائة على التوالي.

٣٠- وقد كان رقم استهلاك الكحول في الشهر السابق أدنى بنسبة ٤ في المائة منه في عام ١٩٩٠. وهو يشمل، بالأرقام المطلقة، ٤٢٣ ٥٨٠ شخصاً. ويندرج ضمن هذه الفئة أربعة أشخاص من بين كل ١٠ أشخاص ممن يتعاطون الكحول من حين إلى آخر. وقد استهلك ربع هؤلاء كميات من الكحول لما يتراوح بين ٥ و ١٠ أيام خلال الشهر. أما نسبة أولئك الذين تعاطوا الكحول لمدة تتراوح بين ١٢ و ٣٠ يوماً فبلغت ٩ في المائة. وتشتمل هذه النسبة الأخيرة على ٥ في المائة من الأشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية لمدة ٣٠ يوماً في الشهر.

٣١- وثمة جانب هام آخر يتناقض مع بيانات عام ١٩٩٠ وهو أن معظم الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه المجموعة الأخيرة والذين يتناولون المشروبات الكحولية من حين لآخر قد تعرضوا لنوبات ناجمة عن إساءة استخدام المشروب (فترات سكر تدوم لمدة يومين أو أكثر).

٣- استهلاك الكحول

الجدول ١٠

متعاطو المشروبات الكحولية بحسب المجموعة العمرية، ١٩٩٥

| العمر | % |
|-------|------|
| ٥٠-٤١ | ١٥,٣ |
| ٢٠-١٢ | ١٤,٣ |
| ٧٠-٥١ | ١٣,١ |
| ٤٠-٢١ | ٥٧,٣ |

٣٢- ويلاحظ أن الرقم المقدر على المستوى الوطني لأولئك الذين تعاطوا شرب الكحول في وقت ما من حياتهم هو أدنى منه في بيرو (٨٣,٥ في المائة) وكولومبيا (٩٠ في المائة). وتدل البيانات المستقاة من دراسات أجريت في بداية فترة التسعينات في بوليفيا وباراغواي، ضمن بلدان أخرى، على وجود مستويات تزيد عن ٧٠ في المائة.

الجدول ١١

توزيع النسب المئوية للأشخاص الذين تعاطوا المشروبات الكحولية في وقت ما من حياتهم بحسب العمر الذي تناولوا فيه هذه المشروبات لأول

مرة ١٩٩٠-١٩٩٥

| التفاوت | السنة | | المجموعات العمرية |
|---------|-------|------|-------------------|
| | ١٩٩٥ | ١٩٩٠ | |
| ٣,٧- | ٦,١ | ٩,٨ | أقل من ١٢ سنة |
| ٠,٧- | ١٥,٦ | ١٦,٣ | ١٣-١٥ سنة |
| ١,٠ | ٢٠,٧ | ١٩,٧ | ١٦-١٨ سنة |
| ٣,٣ | ٥٧,٦ | ٥٤,٢ | ١٩ سنة فما فوق |
| | ١٠٠ | ١٠٠ | المجموع |

المصدر: المعهد المعني بمشاكل إدمان الكحول والمخدرات.

٣٣- وعلى الرغم من أنه قد يبدو أن هذا الجدول يعكس حالة واحدة، فإنه ينبغي التشديد على أن قطاعات واسعة من السكان (٤٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ و٤٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٥) قد أبلغت، في كلتا الفترتين، عن تناول مشروب كحولي لأول مرة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، أي في الوقت الذي كان فيه القانون يمنعهم من شراء المشروبات الكحولية.

واو - الهيكل الاقتصادي

١- الزراعة

٣٤- يعمل ما نسبته ٣٣ في المائة من سكان كوستاريكا في قطاع الزراعة الذي تبلغ نسبة مساهمته في الناتج القومي الإجمالي أقل من ٢٠ في المائة. وتبلغ مساحة الأراضي المنتجة ١٠ في المائة من مجموع مساحة الإقليم الوطني، بينما تتألف النسبة المتبقية من أراضي الرعي (٤١ في المائة) والغابات (٣٤ في المائة). وتنقسم المساحات المزروعة إلى مجموعتين رئيسيتين: الوديان والمنحدرات المخصصة لزراعة البن وقصب السكر، والأراضي المنخفضة المقسمة إلى مزارع لزراعة الموز.

٢- الصناعة

٣٥- تُبذل محاولات لإعادة هيكلة الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولتعزيز ثقافة تقوم على روح المبادرة في تنظيم المشاريع كشرط لا غنى عنه من أجل التحديث الإجمالي لقطاع الصناعة الوطنية. وقد أصبحت المشاريع الصغيرة والبالغة الصغر مصدراً هاماً لتوليد فرص العمل والدخل بالنسبة للعديد من الأسر. ويمثل هذا القطاع نحو ٩٠ في المائة من مجموع الصناعة من حيث العدد الإجمالي للأعمال، وهو يولد ما نسبته ٥٠ في المائة من فرص العمل ونحو ٤٠ في المائة من القيمة المضافة الصناعية. وبالنظر إلى ما تتسم به المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من أهمية، فقد كانت موضع تدابير ترمي إلى المحافظة على قدرتها التنافسية.

٣٦- ويجري تعزيز التكامل الاقتصادي والسياسي للنظم الجمركية من خلال تطبيق أدوات ترمي إلى تنظيم التجارة مع أمريكا الوسطى؛ ومن الأمثلة على ذلك الضوابط المفروضة على منشأ السلع، والمعايير التقنية، وإجراءات الطوارئ، والتدابير التجارية غير المنصفة، واللوائح المتعلقة بالصحة النباتية.

٣- صناعة البناء

٣٧- تهدف السياسة العامة إلى تشجيع تشييد المباني الخاصة، بالنظر إلى النطاق المحدود المتاح لاتخاذ إجراءات بالاستناد إلى الاستثمار العام، وذلك بسبب المشاكل المالية المواجهة. وقد اتخذت خطوات من أجل وضع الإطار القانوني اللازم لتشجيع مشاركة القطاع الخاص. وتتمثل أهم هذه الخطوات في إقرار قانون امتيازات الأشغال العامة الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وقانون توليد الطاقة الكهربائية المشتركة الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، تم في تموز/يوليه ١٩٩٥ إقرار قانون جديد للإيجارات يوفر، من خلال إزالة عدد من العقبات القانونية واستحداث سلسلة من الإعفاءات الجزئية أو الكلية، المزيد من الحوافز لبناء المساكن المخصصة للإيجار؛ وبحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت المساحة التي تغطيها مجموعات المباني السكنية أكبر بنسبة ٣٠ في المائة عما كانت عليه في كانون الأول/ديسمبر السابق. وقد تمثل العاملان الرئيسيان اللذان يكمنان خلف انتعاش صناعة البناء في الجهود المبذولة من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي الكلي، واستحداث آليات جديدة لتمويل الأشغال العامة وبناء المساكن.

٣٩- ويعتبر هذا الفرع من الاقتصاد شديد التأثر بالقرارات التي تتخذ في الأوساط المالية الرئيسية في العالم. وهذه الحالة، كما هو الحال أيضاً في أمريكا اللاتينية عموماً، تنطبق كذلك على القدرة الصناعية الحديثة العهد في كوستاريكا. وفي ظل الظروف الصعبة الناشئة عن الأزمة الاقتصادية العالمية منذ عام ١٩٧٤، تسعى كوستاريكا جاهدة إلى تنويع إنتاجها وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق ببعض السلع المصنعة، مما يفضي إلى الحيلولة دون تعرض سكانها للفقر.

ثانياً - الخصائص الديمغرافية للسكان

- ٤٠ - إن عمليات التعداد السكاني التي قام بها مكتب الإحصاء والتعداد السكاني على المستوى الوطني قد أتاحت تطبيق معايير لتقدير معدل النمو السكاني في النصف الثاني من هذا القرن.
- ٤١ - وقد تحسنت الأحوال المعيشية تحسناً تدريجياً، كما شهدت الحالة الصحية للسكان تحسناً كبيراً بفضل تطبيق التقنيات الطبية. وبالإضافة إلى الزيادات الملحوظة في أعداد النساء في مجالي التعليم والعمل، فقد أدى هذا إلى حدوث تغييرات هامة في أنماط السلوك الإنجابي (استخدام أساليب تنظيم الأسرة، وارتفاع سن الأم عند أول ولادة، وتضاؤل حجم الأسرة النووية)، مما أتاح للأمة أن تتخطى بسرعة مراحل التحول الديمغرافي.
- ٤٢ - كما أن التحسن المطرد في توافر مياه الشرب والخدمات الصحية والمعلومات عن الغذاء والتغذية، بالإضافة إلى حملات التلقيح الجماعية التي تقوم بها الحكومة، هي أمور قد أفضت إلى انخفاض ملحوظ في معدل وفيات الرضع.
- ٤٣ - وفي عام ١٩٩٦، انخفض معدل المواليد إلى ٢٣,٣ في كل ١ ٠٠٠ من السكان؛ وبلغ معدل الوفيات الإجمالي ٤,١ في كل ١ ٠٠٠ من السكان بينما بلغ معدل وفيات الرضع ١١,٨ في كل ١ ٠٠٠ من السكان؛ وفي عام ١٩٩٥، حدث ما نسبته ٩٤,٦ في المائة من مجموع حالات الولادة في المستشفيات (التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٦).
- ٤٤ - وفي ظل عملية التحضر المتسارعة، يشهد البلد معدلات نمو مختلفة بحسب المنطقة (المراكز الإدارية والمناطق المتبقية)، وقد أخذت الصورة الإجمالية تتغير من وضع يغلب عليه الطابع الريفي إلى وضع يغلب عليه الطابع الحضري.
- ألف - معدلات الخصوبة
- ٤٥ - على الرغم من أن التغييرات الديمغرافية قد أثرت على البلد بأكمله، فإن أنماط السلوك الإنجابي تختلف باختلاف المنطقة. ففي منطقة سان خوسيه، مثلاً، يحدث التغيير بمعدل أسرع نظراً لتوافر معلومات مباشرة وأيسر منالاً بشأن تنظيم الأسرة والأخذ بأنماط سلوك متغيرة. وقد تمثل أبرز الآثار المترتبة على استخدام أساليب منع الحمل على نطاق واسع في حدوث انخفاض في حجم الأسرة وتغييرات في العمر الذي تضع فيه المرأة مولودها الأول.

باء - معدل الوفاة

٤٦- يشكل معدل وفيات الرضع مؤشراً ممتازاً على الحالة الصحية في أي بلد. وفي كوستاريكا، ما برح هذا المعدل ينخفض منذ أمد بعيد، وبخاصة خلال فترة السبعينات، حين تحسن هذا المعدل ليبلغ نحو ١٣ حالة في كل ألف من المواليد في السنة وذلك بفضل الإنجازات الملموسة التي تحققت في الأحوال الصحية.

٤٧- وقد تحسن معدل وفيات الرضع في كوستاريكا من ٢٠٠ إلى ٧٠ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ من المواليد بين عام ١٩٢٠ وعام ١٩٦٠. وفي بداية فترة السبعينات، وصل هذا المعدل إلى ما يزيد قليلاً عن ٦٠ حالة في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. ونتيجة للعملية التي ورد وصفها أعلاه، بلغ هذا المعدل بحلول نهاية العقد ٢٠ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء. ومنذ ذلك الحين، تباطأ هذا المعدل، ليستقر خلال فترة التسعينات عند مستوى قدره نحو ١٣ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء.

٤٨- وفيما يتعلق بأسباب وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، انخفضت أعداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية والطفيلية وأمراض جهاز التنفس التي كانت سائدة في عام ١٩٨٠. ومما يتسم بأهمية مماثلة الانخفاض الذي حدث في الفوارق الجغرافية.

٤٩- إن الصورة الإجمالية المتغيرة بصورة مطردة فيما يتعلق بأسباب وفيات الرضع تدل على أن ثمة حاجة مستمرة لزيادة الاستثمار من أجل مواصلة خفض معدل وفيات الرضع؛ ويعتبر أنه من الممكن لكوستاريكا أن تحقق المزيد من التخفيض لهذا المعدل.

الجدول ١٢

معدل وفيات الرضع، ١٩٨٩-١٩٩٦

| ١٩٨٩ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|------|------|------|------|------|------|------|
| ٢٨,٦ | ٢٧,٤ | ٢٦,٥ | ٢٥,٦ | ٢٤,٦ | ٢٤,٦ | ٢٣,٨ | ٢٣,٣ |
| ١٣,٩ | ١٥,٣ | ١٣,٦ | ١٣,٧ | ١٣,٧ | ١٣,٠ | ١٣,٣ | ١١,٨ |
| ٣,٩ | ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٩ | ٣,٩ | ٤,١ | ٤,٢ | ٤,١ |
| معدل الولادة | | | | | | | |
| وفيات الرضع في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء | | | | | | | |
| العدد الإجمالي للوفيات في كل ١٠٠٠ من السكان | | | | | | | |

٥٠- ويبدل القطاع الصحي جهوداً من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأسباب التي يمكن التنبؤ بها. وتقوم وزارة الصحة، من خلال لجنة وطنية معززة لدراسة وفيات الرضع، واللجان الفرعية الإقليمية التسع التي أنشئت في عام ١٩٩٦، بتحليل واستقصاء حالات وفيات الرضع بغية تحديد الحالات التي يمكن فيها التدخل واتخاذ تدابير مناسبة.

٥١- كما أن صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا ما برح يعمل، من خلال اللجنة الوطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية، على الترويج لفوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة لصحة الأطفال، وبخاصة في الشهور الأولى من حياتهم. وتوجد حتى الآن أربع مستشفيات تمتثل للشروط التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار "مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال الرضع" والتي توجد مقار لها في سان رامون وإيريديا ونيكوييا وغريسيا. وعلى الرغم من أن هذا البرنامج لا يطبق حالياً إلا في المستشفيات، فسيتم توسيع نطاقه ليشمل أنواعاً أخرى من مراكز الرعاية الصحية.

جيم - متوسط العمر المتوقع

٥٢- لقد شهدت الأحوال الصحية وصحة الأفراد تحسناً على مدى السنوات الأربعين الماضية. وهذا يتجلى من الزيادة في متوسط العمر المتوقع الذي بلغ ٧٥,٢ سنة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ وسيصل إلى ٧٥,٦ سنة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويبلغ متوسط العمر المتوقع للنساء مستوى أعلى منه في حالة الرجال حسبما هو مبين في الجدول ١٣.

الجدول ١٣

متوسط العمر المتوقع، بحسب الجنس، ١٩٩٥-١٩٩٠

| ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ | |
|------|------|------|------|------|------|------|
| ٧٤,٠ | ٧٢,٩ | ٧٢,٩ | ٧٢,٩ | ٧٢,٩ | ٧٢,٩ | رجال |
| ٧٨,٦ | ٧٧,٦ | ٧٧,٦ | ٧٧,٦ | ٧٧,٦ | ٧٧,٦ | نساء |

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية.

دال - النمو السكاني

٥٣- من الناحية الديمغرافية، يتزايد عدد السكان على أساس عدد المواليد وتدفق المهاجرين إلى البلد، وهي زيادة يقابلها جزئياً عدد الوفيات وعدد المهاجرين إلى الخارج.

٥٤- وبالنسبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠، بلغ متوسط أعداد الولادات والوفيات المسجلة ٨٠ ٦٠٠ و ١٢ ٥٠٠ على التوالي، مما أسفر عن زيادة طبيعية في عدد السكان قدرها ٦٨ ١٠٠ شخص في السنة. كما تأثر النمو السكاني برصيد هجرة صاف كان إيجابياً منذ منتصف الثمانينات وذلك بالنظر إلى تدفق المهاجرين إلى كوستاريكا من مواطني البلدان المجاورة التي كانت تشهد حروباً وعمليات نزوح اقتصادي.

٥٥- وخلال فترة التسعينات، بلغ مجموع سكان كوستاريكا ما يزيد عن ثلاثة ملايين نسمة بعد أن بلغ مليوناً واحداً فقط في عام ١٩٥٥ ومليونين في عام ١٩٧٦. وتشير التقديرات والإسقاطات الحالية إلى أن عدد سكان كوستاريكا في عام ١٩٩٦ قد بلغ ٩١٧ ٤٢٢ ٣ نسمة من بينهم ١١٧ ١٧٤١ من الرجال و١٧٠٢ ٨٠٠ من النساء.

٥٦- وإلى جانب هذا النمو السكاني، يعتبر معدل الوفيات واحداً من أدنى المعدلات في العالم (٤,٠ في كل ١٠٠٠)، وذلك بسبب صغر عمر السكان (تبلغ نسبة الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة ٣٣,٦ في المائة) وكذلك بفضل الجهود العظيمة التي كرسها قطاع الصحة في كوستاريكا لتوفير خدمات فعالة وواسعة الانتشار والمحافظة عليها من أجل إتاحة خدمات الطب الوقائي والعلاجي على حد سواء.

٥٧- ويمكن تقسيم قطاع التعليم في كوستاريكا إلى نظام رسمي يتألف من المستويات المشمولة بقانون التعليم (المستوى ما قبل المدرسي، والمستوى الابتدائي، والمستوى الثانوي)، ونظام التعليم الخاص والتعليم العالي للكبار (التعليم الابتدائي والثانوي)، ونظام غير رسمي يشمل مجموعة واسعة من خيارات الدراسة التي لا تتطلب استيفاء متطلبات التعليم الرسمي والتي لا تعترف بها الدولة عموماً. وتشمل هذه الفئة الأخيرة المعهد الوطني للتلمذة المهنية، وهو مؤسسة عامة تتمثل مهمتها في توفير فرصة التعليم لقوة العمل في شكل تدريب مهني.

٥٨- وفيما يتعلق بالهجرة، لا تتوافر أية إحصاءات رسمية موثوقة. إلا أن التقديرات تشير إلى أن نحو ٣٠٠ ٠٠٠ نيكاراغوي قد دخلوا إلى البلد في السنوات الـ ١٢ الماضية، وقد دخل العديد منهم بصورة غير مشروعة. وهذا المجموع يفوق إلى حد بعيد عدد مواطني كوستاريكا الذين استقروا في الخارج.

٥٩- وقد كان معدل المواليد العامل الحاسم في زيادة عدد سكان كوستاريكا. ومن العوامل المهمة أيضاً المؤشرات التي تدل على وجود أنماط مختلفة من السلوك الإنجابي ضمن مجموعات السكان الفرعية.

٦٠- وقد خلصت الدراسة الاستقصائية للصحة الإنجابية التي أجراها صندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا في عام ١٩٩٣ إلى أن معدل المواليد بلغ ٢.٢ لدى النساء اللواتي ينتمين إلى طبقات اجتماعية أعلى و٤,٢ لدى النساء اللواتي ينتمين إلى طبقات اجتماعية أدنى. وقد كانت هناك حالات ولادة كثيرة خارج نطاق الحياة الزوجية (٤٦,٦ في المائة)، ولدى الأمهات اللواتي يقل عمرهن عن ٢٠ سنة (١٨,٤ في المائة)، والأمهات الوحيدات (٤٣,٨ في المائة)، والولادات الناشئة عن حمل غير مخطط له (٤٥,٠ في المائة).

هاء - هيكل الأسرة

٦١- لقد شهد هيكل الأسر تغييراً كبيراً خلال العقدين الماضيين نتيجة للتحوّل في الوضع الديمغرافي الإجمالي. وتشكل هذه الأسر في المناطق المحيطة بالعاصمة وفي المناطق الحضرية الأخرى من أسر نووية قوامها زوجان،

على الرغم من أن هذا النمط يتغير كلما انخفض مركز الأسرة على السلم الاجتماعي - الاقتصادي. كما أن أنواع الأسر تعكس أنماط السلوك الجنسي والإنجابي فيما بين السكان.

٦٢- وتعتبر هذه التغيرات عن اتجاهات يرجع تاريخها إلى فترة الستينات. وبحلول عام ١٩٩٤، أخذت أعداد المتعاشرين دون زواج والنساء المنفصلات عن أزواجهن تتزايد (مشروع التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٤). وعلى الرغم من أنه لا تزال هناك أسر كثيرة العدد في المناطق الريفية، فإن مجتمع كوستاريكا يتحرك في اتجاه نموذج للأسرة يشتمل على عدد محدود من الأطفال وتتولى فيه الأم مسؤولية اقتصادية أكبر.

٦٣- وإن الزيادة في حالات الطلاق والانخفاض في حالات الزواج يعنيان من الناحية العملية أن العديد من الأسر قد باتت تندرج في إطار ترتيبات مختلفة. وما برح معدل الزواج يسجل انخفاضاً طفيفاً ولكنه مستمر. ففي عام ١٩٩٠، تم تسجيل ٢٢ ٦١٨ حالة زواج بينما وصل هذا الرقم في عام ١٩٩٤ إلى ٢٠ ٠٧٣ حالة، أي ما يعادل ٢٩,٥ في كل ١٠٠ و ٢٣,٥ في كل ١٠٠ من السكان على التوالي. وعلى النقيض من ذلك، فقد زاد معدل الطلاق من ١٤,٥ في كل ١٠٠ في عام ١٩٩٠ إلى ١٦,٧ في كل ١٠٠ من السكان في عام ١٩٩٤ (مشروع التقرير عن حالة الأمة، ١٩٩٤).

٦٤- وما برحت النساء يتولين قدراً أكبر من المسؤولية في المجال الاجتماعي، الأمر الذي يُعزى جزئياً إلى الأسباب المذكورة أعلاه ولكنه ناشئ أيضاً عن الزيادة في أعداد المواليد لدى الأمهات الوحيدات. وقد زادت هذه الأعداد من ٣٠ ١١٩ في عام ١٩٩٠ إلى ٣٤ ٣٧٨ في عام ١٩٩٤. وزاد عدد المواليد الذين سجلوا باعتبار آبائهم مجهولين من ١٧ ٢٩٣ في عام ١٩٩٠ إلى ١٩ ٩٩٣ في عام ١٩٩٤. ويبين الجدول التالي هذه الحالة:

الجدول ١٤

الولادات بحسب حالة الأم والأب، ١٩٩٠-١٩٩٤

| الحالة | ١٩٩٠ | % | ١٩٩١ | % | ١٩٩٢ | % | ١٩٩٣ | % | ١٩٩٤ | % |
|----------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|
| المواليد | ٨١ ٩٣٩ | ١٠٠ | ٨١ ١١٠ | ١٠٠ | ٨٠ ١٦٤ | ١٠٠ | ٧٩ ٧١٤ | ١٠٠ | ٨٠ ٣٩١ | ١٠٠ |
| أم وحيدة | ٣٠ ١١٩ | ٣٦,٧٦ | ٣١ ٢٢٠ | ٣٨,٤٩ | ٣١ ٣٣٦ | ٣٩,٠٩ | ٣١ ٩٩٢ | ٤٠,١٣ | ٣٤ ٣٧٨ | ٤٢,٧٦ |
| أب مجهول | ١٧ ٢٩٣ | ٢١,١٠ | ١٨ ١٥٤ | ٢٢,٣٨ | ١٨ ٣١٦ | ٢٢,٨٥ | ١٨ ٩٤١ | ٢٣,٧٦ | ١٩ ٩٩٣ | ٢٤,٨٧ |

المصدر: وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، ١٩٩٥.

واو - السكان الأصليون

٦٥- تشتمل هذه المجموعة من السكان في كوستاريكا على نحو ٤٠ ٠٠٠ شخص (١,٢ في المائة من مجموع سكان البلد) موزعين في ٢٢ منطقة مخصصة لهم وينتمون إلى ثماني مجموعات إثنية لكل منها خصائصها ولغتها وثقافتها، وهي مجموعات التشوروتيجاس، والماليكوس، والتيراباس، والأويتاريس، والبرونكاس، والبريبريس، والكابيسيرا، والغوايمي.

٦٦- ويشتمل التشريع الذي يُنظم أوضاع السكان الأصليين في كوستاريكا على مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير. أولاً، ينص الدستور السياسي في المادة ٣٣ على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز ضد الكرامة الإنسانية". ويضاف إلى ذلك المادة ٥٠ التي تنص على أن "تعمل الدولة لتحقيق أقصى قدر من الرفاه لجميع سكان البلد عن طريق تنظيم وحفز الإنتاج وتحقيق أقصى قدر من الكفاية في توزيع الثروة".

٦٧- أما الصكوك القانونية التي تُحدد القواعد الواجبة التطبيق على العلاقات بين الدولة ومجتمعات السكان الأصليين فهي القانون رقم ٥٢٥١ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٣ والذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين بوصفها كياناً قانونياً للدولة يتمتع باستقلال ذاتي وينتمي إلى القطاع اللامركزي؛ والقانون رقم ٦١٧٢ بشأن السكان الأصليين الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، مع تعديلاته ولوائحه، وهو يعرف السكان الأصليين، والمناطق المخصصة لهم، ومختلف اختصاصاتهم القانونية (الحدود، والملكية، والإدارة، واستغلال الموارد، وما إلى ذلك)؛ والمرسوم التشريعي رقم ٧٣١٦ الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الخاص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٦٨- ومن الصكوك الأخرى المؤثرة على السكان الأصليين القانون الذي تم بموجبه إعلان يوم الثقافات، واتفاقية التنوع البيولوجي، وقانون التعدين، والقائمة الرسمية للمناطق المخصصة للهنود، وإعلان مناطق الطوارئ الوطنية في المناطق المخصصة للسكان الأصليين.

٦٩- وفي الوقت الحاضر، تعكف اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الاجتماعية والتابعة للجمعية التشريعية على دراسة مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة ذاتياً للشعوب الأصلية، وهو يعترف بحق الشعوب الأصلية في إنشاء آلياتها الخاصة للتعامل مع قضايا ملكية الأراضي وبعض المسائل من قبيل الصحة، والتعليم، والإسكان، والتمويل، بما ينسجم مع تقاليدها المتمثلة في حماية مواردها الطبيعية والمحافظة على النظام الإيكولوجي وسلامة البيئة.

٧٠- وتعليم السكان الأصليين في كوستاريكا هو من مسؤوليات إدارة تعليم السكان الأصليين التابعة لوزارة التعليم العام والتي تشمل المناطق التعليمية في تالامانكا، وفاليه دي لا استريلا، وكوتوبروس، وبوينس آيرس، وبيريز زيليدون، وتوريالبا، وتشريبو حيث يعيش ما نسبته ٧٧ في المائة من السكان الأصليين. وتوجد في مناطق السكان الأصليين ١٢٨ مدرسة ابتدائية وكلية واحدة في أموري بمنطقة تالامانكا. وقد خُطط لإنشاء كلية بوروبكا - بوينس

آيرس دي بونتاريناس في عام ١٩٩٧ بتعاون مع الحكومتين الإسبانية واليابانية. وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد المدرسين من السكان الأصليين في كوستاريكا ٢٠٦ مدرسين من بينهم ١٠٨ من الخريجين و٩٨ من غير الخريجين يشغل ٨٣ منهم وظائف دائمة بينما يعمل ١٢٣ كمساعدين.

٧١- وقد كان من بين العوامل الرئيسية لتحقيق هذه الإنجازات إعادة هيكلة النظام الوطني لتوظيف وتقييم واختيار وتعيين المدرسين العاملين في مدارس وكليات السكان الأصليين. ومن التطورات الأخرى ما تمثل في إنشاء نظام معلومات بشأن الحالة التعليمية لمجتمعات السكان الأصليين العشرة في محافظتي ليمون وبونتاريناس، وتنفيذ مشروع تجريبي بشأن التعليم التقني في كويتريسي دي مورا، والقيام في عام ١٩٩٦ بإضافة ثلاثة عناصر إلى نظام تعليم السكان الأصليين، وهي تعليم اللغة الأم، وبيئة السكان الأصليين، وثقافة السكان الأصليين (الفنون، والحرف، والموسيقى)، وذلك في خطة الدراسة التي يجري تطويرها لمجتمعات السكان الأصليين رهناً بموافقة المجلس الأعلى للتعليم (وزارة التعليم العام، إدارة تعليم السكان الأصليين، آذار/مارس ١٩٩٧).

ثالثاً - النظام السياسي لكوستاريكا

٧٢- إن النظام السياسي معقد جدا ولهذا، من الأفضل القيام أولاً ببحث كل من النظام الذي اعتمد دستور عام ١٨٧١ الملغى ومشروع الدستور الذي عرضته اللجنة التأسيسية للجمهورية الثانية على الجمعية التأسيسية والذي رُفُض في نهاية المطاف.

ألف - النظام السياسي

١- في دستور عام ١٨٧١

٧٣- ظل الدستور السياسي لعام ١٨٧١ سارياً من ٧ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام إلى أن ألغى في مستهل عام ١٩٤٨. وتمخض عن حقبة دستورية مختلفة تماماً عن سابقتها، حقبة تميزت بصمودها لنزوات العملية السياسية. وهو الصك الذي حقق الاستقرار الدستوري في كوستاريكا (ماريو ألبرتو خيمينيس).

٧٤- والسبب في دوام دستور عام ١٨٧١ هو بطء التحول الوطني. ومن الناحية السياسية، أقام ميثاق عام ١٨٧١ نظاماً رئاسياً نموذجياً. وبموجب هذا الدستور كان رئيس الجمهورية يجمع بين الوظائف الرئيسية للدولة. وكانت الجمعية التشريعية تقوم بدور ثانوي نتيجة للتركز المفرط للسلطات في أيدي الرئيس. والواقع أن مجلس الشيوخ - وهو الاسم الذي كان يطلق على الجمعية التشريعية بموجب هذا الدستور - أصبح تابعا للسلطة التنفيذية في جميع الأمور ما عدا بعض الاستثناءات القليلة الأهمية. فضلا عن ذلك كانت البلديات تنفرد تماماً إلى الاستقلال وكان الرئيس يمارس الوظائف الانتخابية أيضا.

٧٥- وباختصار، كان دستور عام ١٨٧١ يمنح الرئيس سلطة مفرطة مما جعل ديمقراطية كوستاريكا مرغمة دائماً على إيجاد حل وسط. وقد سمح تركيز السلطة السياسية في أيدي رئيس الجمهورية بظهور تصور فردي للواجب العام أي، نوع مبالغ فيه من الأنانية.

٢- في المشروع الذي قدمته اللجنة الحاكمة

٧٦- عيّنت اللجنة التأسيسية للجمهورية الثانية فريقاً من الخبراء لإعداد مشروع دستور يكون أساساً تنطلق منه مناقشة الجمعية التأسيسية في عام ١٩٤٩. ورفضت أغلبية الأعضاء المحافظة النص الذي أعدته لجنة الصياغة فلجأ النواب الاشتراكيون الديمقراطيون إلى النهج المتمثل في عرض المشروع في إطار اقتراحات منفصلة، مادة بعد الأخرى. وبهذه الطريقة نجحوا في تحديث دستور عام ١٨٧١ القائم، بإدخال عدد من المؤسسات الجديدة مثل الخدمة المدنية ومكتب المراقب العام للجمهورية اللذين كانا يشكلان هيئتين مستقلتين. وتمخضت المناقشات اللاحقة عن حل ثالث يختلف عن كل من النظام الرئاسي التقليدي المنصوص عليه في الدستور السياسي لعام ١٨٧١ وعن النظام شبه البرلماني المدعو إليه في المشروع الذي اقترحتة اللجنة التأسيسية. ومن ثم فإن الدستور الساري حالياً يمثل، شأنه شأن أي ميثاق سياسي، ثمرة توفيق بحل وسط بين القوى السياسية المهيمنة وقت إصداره.

٣- في دستور عام ١٩٤٩

٧٧- كانت أغلبية أعضاء الجمعية التأسيسية تعارض إقامة نظام شبه برلماني باعتباره غير مناسب للظروف السياسية في كوستاريكا. غير أن الأعضاء اعترفوا فعلاً بالحاجة إلى أن تكتسب السلطة التشريعية نفوذاً جديداً يمكنها من التخلص من دورها القديم بموجب الدستور والتساوي مع السلطة التنفيذية. وبذلك كان النص النهائي للدستور الحالي ثمرة تسوية بين الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية، أي الأغلبية المحافظة التي يمثلها حزب الوحدة الوطنية والذي يهيمن على الجمعية التأسيسية والحركة الاشتراكية الديمقراطية الصاعدة التي كانت تدعو إلى نظام حكم أكثر مرونة وأكثر مراعاة لحقوق المواطنين الأساسية.

٧٨- وتتمثل الخصائص الرئيسية للنظام الرئاسي فيما يلي:

(أ) ينتخب الرئيس والنواب بالاقتراع العام (المادتان ١٠٥ و ١٣٠ من الدستور)؛

(ب) يمثل رئيس الجمهورية في نفس الوقت رئيس الدولة والسلطة التنفيذية (المادتان ١٣٠ و ١٣٩)؛

(ج) تعيين الوزراء وإقالتهم صلاحية خالصة واستثنائية من صلاحيات رئيس الجمهورية (المادة ١٣٩)؛

(د) لا يُجمع بين منصب الوزير ومنصب النائب (المادة ١١١)؛

(هـ) لا يجوز للجمعية أن تصوت لحجب الثقة عن رئيس الجمهورية ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الهيئة التشريعية بدون إشعار (مبدأ المادتين ١٤٨ و ١٤٩)؛

(و) الوزراء غير مسؤولين سياسياً أمام الجمعية التشريعية؛

(ز) ليس لحجب الثقة المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢٤ من المادة ١٢١ طابع أخلاقي؛

(ح) تبقى سلطة تحديد سياسة الدولة في أيدي رئيس الجمهورية الذي ينفرد بصلاحيته إصدار قوانين في دورات استثنائية (المادة ١١٨). ويقوم أيضاً بإعداد الميزانية وهو الوحيد الذي يجوز له أن يقدم تعديلات (المادة ١٧٦ وما يليها)؛

(ط) يسمى المسؤولون الذين يساعدون الرئيس وزراء كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية (المادتان ١٤٠ و ١٤٦)؛

(ي) تحتاج مراسيم وقرارات وأوامر السلطة التنفيذية إلى توقيع كل من الرئيس والوزير المختص (المادة ١٤٦)؛

(ك) توجد هيئة مجلسيَّة، على مثال مجلس الوزراء في ظل الأنظمة البرلمانية، تسمى مجلس الحكومة وتتمتع بسلطات سياسية خاصة (المادة ١٤٧)؛

(ل) يجوز للجمعية التشريعية أن تستجوب الوزراء وتحجب عنهم الثقة (الفقرة الفرعية ٢٤ من المادة ١٢١). بيد أن حجب الثقة عنهم لا يعني تحميلهم المسؤولية السياسية.

٧٩- والنظام السياسي لكوستاريكا نظام رئاسي أساساً ينطوي على بعض الخصائص البرلمانية.

باء - سلطات الدولة

١- مفهوم السلطة

٨٠- السلطة شخص أو مجموعة أشخاص يمارسون صلاحية عامة. ويستنتج من هذا التعريف أن العناصر التالية جزء لا يتجزأ من مفهوم السلطة:

(أ) صاحب السلطة، أي المسؤول الذي تمارس بواسطته صلاحيات السلطة؛

(ب) المنصب (الصلاحيات العامة). وما يميز السلطة هو ممارسة الصلاحيات العامة (التشريعية، الإدارية، القضائية، الحكومية).

(ج) وكل سلطة من السلطات تضطلع بجزء من الصلاحيات المحصور في دائرة اختصاص تمثل مقياس عدد الصلاحيات المخصصة للسلطة.

٨١- ويمكن أن تدرج سلطات الدولة، من وجهة النظر التنظيمية، في مختلف التصنيفات.

٢- سلطة الدولة

٨٢- يبدو من المستحسن بيان كيف تكون مجموعة هيئات ما يسمى سلطات الدولة. ويمكن تعريف السلطات بأنها مجموعة هيئات مجمعة في وحدة تنظيمية رئيسية تابعة للدولة تقوم بمهام خاصة ولكنها لا تتفرد بها. وواضح أنه لا يمكن لأية سلطة في العالم العصري أن تقوم بمهام وحدها ومن غير أن يكون هناك نوع من الترابط الوظيفي بينها جميعا. لهذا فإن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر هو استخدام عبارة "التمييز بين السلطات وتآزرها" (بسكراريتي) بدلا من الفصل بين السلطات.

٨٣- والفروع التقليدية للسلطة هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهو مفهوم تعكسه المادة ٩ من الدستور. ويتفق هذا التقسيم الثلاثي مع تصنيف مادي للوظائف يتصل هو بدوره بالأنشطة الخاصة لكل سلطة (القانون، الإجراء الإداري، الإجراء القضائي).

٨٤- لهذا لا يمكن اعتبار المحكمة الانتخابية العليا سلطة رابعة إذ ليس لما يسمى "وظيفتها الانتخابية" أي وجود فعلي. وما يوجد بالفعل هو "نشاط انتخابي" يمارس أساسا من خلال إجراءات إدارية ذات طابع تشريعي وقضائي أيضا وتتماشى مع الوظائف التقليدية الثلاث التي يفضل أن تمارسها كل سلطة من السلطات (مجموعة سلطات) التي تتألف منها الدولة.

٨٥- وتتمثل السمة الأساسية لسلطات الدولة في أنها مستقلة تماما عن ممارسة وظائفها ومن ثم فإنها غير تابعة قانونيا لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة. وتقوم علاقتها بالسلطات الأخرى على التعاون والاحترام المتبادل للوظائف المناطة قانونيا بكل منها.

٨٦- ويُستنتج مما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يضمن لكل سلطة التفرد بممارسة الولاية القضائية التي يمنحها إياها الدستور فحسب بل يوفر أيضا الأساس الذي يمنع على كل سلطة من التدخل في شؤون السلطات الأخرى.

٣- الهيئات الدستورية

٨٧- يعرف تشريع كوستاريكا هذه الهيئات بأنها هيئات منشأة بموجب قواعد دستورية وتتمتع باستقلال عن بعضها البعض. وينطبق هذا التعريف في كوستاريكا، بالتالي، على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والمحكمة الانتخابية العليا والمراقب الخاص للجمهورية.

٨٨- وتتمتع الهيئات الدستورية، شأنها شأن السلطات، بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي الوظيفي، تسمح لها بممارسة سلطاتها الخاصة باستقلال تام عن هيئات الدولة الأخرى. ومن ثم لا يمكن على الإطلاق أن تكون هناك أية تبعية أو مراتب في علاقاتها، والشيء الوحيد الممكن هو التكافل.

٨٩- وأخيرا توجد مؤسسات ذات أهمية دستورية لا تتمتع بأي استقلال ذاتي على الرغم من أنها منشأة بموجب قواعد دستورية، لأنها ملحقة بهيئة دستورية أخرى. ويمكن العثور على الأمثلة المحددة التالية في الدستور: (أ) المجلس الأعلى للتعليم (المادة ٨١) الملحق بالسلطة التنفيذية؛ (ب) مكتب الميزانية بوزارة المالية (المادة ١٧٧) الملحق بالسلطة التنفيذية؛ (ج) الخزانة الوطنية (المادة ١٨٥) الملحق بالسلطة التنفيذية؛ (د) المجلس الوطني للأجور (المادة ٥٧) الملحق بالسلطة التنفيذية؛ (هـ) مكتب السجل المدني (المادة ١٠٤) الداخل في النظام الإداري التسلسلي للمحكمة الانتخابية العليا.

٩٠- وتتمتع هذه المؤسسات بقدر كاف من الاستقلال الذاتي للقيام بوظائفها كما ينبغي، مما يمكن اعتباره تقنياً لا مركزية دستورية.

جيم - السلطة التشريعية

٩١- السلطة التشريعية هي المؤسسة البرلمانية في نظام كوستاريكا. وهي مكونة من مجلس واحد وتقوم بوظائفها هيئة تسمى الجمعية التشريعية. وتجسد الجمعية واحدة من السلطات الثلاث لدولة كوستاريكا وتستمد جذورها من الشعب لأن أعضائها يختارون بواسطة الانتخابات التي تعقد مرة كل أربع سنوات، في أول يوم سبت من شهر شباط/فبراير (المادتان ١٠٥ و ١٠٧ من الدستور).

٩٢- وتتألف الجمعية من ٥٧ نائبا يعملون على الصعيد الوطني ولكنهم منتخبون على الصعيد الإقليمي. ويشغل النواب مناصبهم لمدة أربع سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم للفترة التالية؛ ويجب عليهم أن ينتظروا فترة ولاية واحدة على الأقل قبل الترشح للمنصب مرة أخرى.

٩٣- ويجب أن يكون النائب مواطنا يمارس حقوقه، ومولودا في كوستاريكا أو متجنسا أقام في البلد لمدة عشر سنوات بعد حصوله على الجنسية كما يجب ألا يقل عمره عن ٢١ سنة. وتعني عبارة "مواطن يمارس حقوقه" أن من اللازم ألا تكون هذه الممارسة متوقفة بموجب حكم قضائي صادر لأي سبب من الأسباب التي تشملها المادة ٩١ من الدستور.

(أ) مركز النواب

٩٤- لا يحاسب النائب على الآراء التي يعرب عنها في الجمعية أثناء القيام بمهامه التي تشمل العمل داخل حرم البرلمان (الجلسات العامة واللجان) وخارجه. ويمنح هذا الامتياز لهدف واحد فقط هو حماية النائب أثناء القيام بمهامه، مثلا في حالة إدلائه بتصريحات للصحافة قد تترتب عليها مسؤولية مدنية وجنائية بسبب الآراء المعرب عنها أثناء القيام بوظيفته.

٩٥- ولا يمكن إلقاء القبض على النواب لأسباب مدنية أثناء الدورات ما عدا في حالة تصريح الجمعية بذلك أو قبول النائب. ومنذ إلغاء الإكراه الجسدي من الممارسة المدنية والتجارية في عام ١٩٨٩ أصبحت الطريقة الوحيدة للقيام بذلك متمثلة في اللجوء إلى محاكم الأسرة في حالة عدم دفع النفقة.

٩٦- ولا يجوز حرمان النائب من حريته لأسباب جنائية اعتبارا من لحظة إعلان المحكمة الانتخابية العليا انتخابه وإلى أن يتم فترة ولايته، ما لم تكن الجمعية قد أوقفت عن العمل مؤقتا. غير أن هذه الحصانة لا تسري في حالة التلبس بالجريمة أو تنازل النائب عن هذه الحصانة. بيد أنه يتم الإفراج عن النائب الذي يضبط متلبسا بالجريمة إذا أمرت الجمعية بذلك.

٩٧- وينبغي التشديد على أنه يجوز للنائب أن يتنازل عن حصانته من الاحتجاز فقط ولا يجوز له التنازل عن إعفائه من المسؤولية الجنائية الذي يمكن للجمعية التشريعية على أية حال أن تلغيه بأغلبية معززة تبلغ ثلثي أعضائها.

٩٨- والنائب الذي يخالف أيا من هذه الشروط يفقد تفويضه. وتطبق نفس العقوبة إذا خالف النائب هذه الشروط أثناء ممارسة مهامه الوزارية. وتتولى المحكمة الانتخابية العليا المسؤولية عن هذا التجريد من التفويض لأنها المؤسسة الدستورية التي تمنحه.

(ب) السلطات التشريعية وأسلوب عملها

٩٩- تجتمع الجمعية في سان خوسيه. وتحتاج إلى ثلثي أصوات أعضائها كي تنقل مقرها إلى مكان آخر أو تعلق دوراتها لفترة معلومة (العطلة التشريعية).

١٠٠- وتتألف الجمعية من الهيئات التالية: الجلسة العامة التي يجتمع فيها كافة الأعضاء البالغ عددهم ٥٧ عضواً، واللجان الدائمة العادية التي تبحث مشاريع القوانين وتسدي المشورة بشأنها، واللجان الدائمة الخاصة التي تعين لمهام محددة. والهيئات البرلمانية الأخرى هي مكتب الجمعية ورئاستها واجتماعات رؤساء الأحزاب مع الرئيس.

١٠١- وتوجد حالياً ست لجان دائمة هي: لجنة الإدارة والتنظيم، ولجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة شؤون الميزانية ولجنة الشؤون الاجتماعية، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الزراعة والموارد الطبيعية. وتتألف كل لجنة من تسعة نواب، ما عدا لجنة الميزانية التي تضم أحد عشر نائباً. ولا يقوم الرئيس بأي دور في أي منها.

١٠٢- وتوجد أربع لجان دائمة خاصة هي: (أ) اللجنة المعنية بالمرافق الفخرية التي تبحث الاقتراحات التي تدعو الجمعية العامة إلى إعلان منح صفة المواطن أو البطل القومي لفرد أو مؤسسة؛ (ب) لجنة الكتب والوثائق التي تحدد مشتريات مكتبة الجمعية؛ (ج) لجنة الصياغة التي تتحقق من إدراج الاقتراحات الرسمية المتعلقة بمشاريع القوانين في المناقشات وتراجع مشاريع القوانين المقبولة في المناقشة الأولى قبل صياغتها نهائياً؛ (د) لجنة العلاقات الدولية التي تعمل كحلقة وصل رسمية بين الجمعية التشريعية والاتحاد البرلماني وبرلمان أمريكا اللاتينية وغيره من البرلمانات في جميع أنحاء العالم.

١٠٣- ويقوم رئيس الجمعية بتشكيل جميع اللجان الدائمة العادية والخاصة خلال الشهر الذي تبدأ فيه الفترة التشريعية، وذلك لمدة عام واحد.

١٠٤- وتوجد أيضاً لجان خاصة تقوم بالمهام التي تكلفها بها الجمعية المنعقدة بكامل هيئتها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٢٣ من المادة ١٢١ من الدستور. وتتألف هذه اللجان من ثلاثة نواب لا يجوز لأي منهم أن يكون عضواً في أكثر من لجنة خاصة واحدة في نفس الوقت.

١٠٥- وتوجد أيضاً، في إطار تشريع كوستاريكا، لجان مختلطة مكونة من نواب ومن أفراد من الجمهور. ويكون أفراد الجمهور عادة خبراء في مسائل تتصل باقتراح تشريعي يسدون المشورة للنواب ولكن لا يجوز لهم التصويت خلال دورات الجمعية.

١٠٦- ويكون مكتب الجمعية من رئيس وأمينين. وينتخب نائب للرئيس ونائبان للأمينين كمنابيين. ويتم انتخابهم سنوياً عند افتتاح كل دورة تشريعية في ١ أيار/مايو ويمكن إعادة انتخابهم إلى ما لا نهاية له.

١٠٧- وأخيراً، تم بموجب أنظمة الجمعية إنشاء جهاز في شكل اجتماعات بين رؤساء الأحزاب ومكتب الجمعية. وهو جهاز ذو طابع سياسي بالدرجة الأولى، يُشكل وسيلة للاتصال بين الهيئات السياسية في البرلمان (الأحزاب السياسية) والهيئات صانعة القرار في الجمعية (المكتب والرئيس).

١٠٨- ولا يمكن للجمعية التشريعية أن تجتمع في غياب النصاب القانوني. وتكون الاجتماعات علنية ما عدا إذا قررت الهيئة العامة، لأسباب خاصة جداً وخدمة للصالح العام، أن تجتمع سرّياً وذلك بموافقة ما لا يقل عن ثلثي النواب الحاضرين.

١٠٩- وكل فترة تشريعية مقسمة إلى أربعة أجزاء. وتشمل الفترة التشريعية جميع الدورات العادية والاستثنائية المعقودة ما بين ١ أيار/مايو و ٣٠ نيسان/أبريل التالي له.

١١٠- ويجوز للسلطة التشريعية وحدها أن تدعو إلى عقد دورات استثنائية. ولا تناقش في هذه الاجتماعات إلا المسائل المذكورة في المرسوم الداعي إلى عقد الدورة ما عدا في حالة اضطرار الجمعية إلى تعيين مسؤولين أو إلى إجراء تعديلات قانونية للبت في المسائل المحالة إليها للنظر فيها.

١١١- وتتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ما عدا في الحالات التي يقتضي فيها الدستور أغلبية أكبر. وعلى سبيل المثال يستلزم وقف الضمانات وإنشاء مؤسسات مستقلة ثلثي كافة أعضاء الجمعية، كما يؤكد الدستور.

(ج) وظائف السلطة التشريعية

١١٢- تندرج وظائف السلطة التشريعية بكوستاريكا في خمس فئات رئيسية هي: (أ) التشريع؛ (ب) المراقبة السياسية؛ (ج) القضاء؛ (د) التوجيه السياسي؛ (هـ) الأنشطة غير التشريعية للجمعية، التي تغطي مجموعة متنوعة من الأنشطة. وتشمل هذه الوظائف، تاريخياً، المهام البرلمانية المحض. وهي ذات طابع تنظيمي بحت وتتمثل في إقرار التطبيق العام للأحكام القانونية الخاضعة للدستور والمعاهدات الدولية.

١١٣- ويضع البرلمان، من خلال وظيفته التشريعية، قواعد قانونية كتابية تؤدي إلى تنفيذ التشريع ومن ثم إلى أعمال أو تطوير الأحكام والمبادئ الدستورية.

١١٤- وتتص الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٢١ من الدستور على أن الجمعية التشريعية تصدر القوانين وتعديلها وتلغيها وتعطي التفسير الصحيح لها، ما عدا فيما يخص المسائل المتصلة بالانتخابات التي تقوم المحكمة الانتخابية العليا بتقديم التفسير الصحيح لها. وهناك فقرات فرعية أخرى من نفس المادة تحدد الصلاحيات التشريعية للهيئة البرلمانية لكوستاريكا. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة الفرعية ١١ (تحديد الميزانيات العادية والخاصة للجمهورية)؛

والفقرة الفرعية ١٣ (فرض الضرائب الوطنية وإجازة ضرائب البلديات)؛ والفقرة الفرعية ١٤ (الأمر ببيع أملاك الدولة أو استخدامها لأغراض عامة)؛ والفقرة الفرعية ١٥ (إقرار أو رفض ما يبرمه الفرع التنفيذي من اتفاقات قروض أو ما يشابهها تؤثر في الائتمان العام)؛ والفقرة الفرعية ١٧ (تحديد قيمة وحدة النقد وإصدار القوانين المتعلقة بسك النقود والائتمان والموازن والمكاييل)؛ والفقرة الفرعية ١٨ (تشجيع تقدم الفنون والعلوم)؛ والفقرة الفرعية ١٩ (إنشاء مؤسسات التعليم)؛ والفقرة الفرعية ٢٠ (إنشاء محاكم العدل).

١١٥- والصك القانوني الذي يعبر عن الوظيفة التشريعية هو القانون. وهذا الصك هو الناتج النهائي لعملية تشترك فيها الجمعية والسلطة التنفيذية. وهذه هي بالذات إحدى نقاط الاتصال بين أصحاب السلطة الرئيسيين التي يُعرب فيها عن إرادة الدولة.

١١٦- وتتكون العملية التشريعية من أربع مراحل. وتشمل المرحلة التمهيديّة عرض مشاريع القوانين على الجمعية التشريعية. وخلال الدورات العادية يمكن أن يقترح التشريع فرادى النواب أو السلطة التنفيذية. أما خلال الدورات الاستثنائية فإن اقتراح التشريع حق خاص تنفرد به السلطة التنفيذية. وتشمل مرحلة المناقشة خضوع مشروع القانون للمناقشة في لجنة دائمة عادية وجلسة عامة. وفي مرحلة مناقشته في اللجنة يمكن لكل من النواب الأعضاء في اللجنة وأعضاء الجمعية الآخرين أن يقدموا اقتراحات شكلية وموضوعية لتعديل مشروع نص قيد المناقشة. وبعد أن تناقش اللجنة المشروع وتعمده يحال إلى الجمعية المنعقدة بكامل أعضائها مشفوعا بالأراء المعرب عنها، سواء كانت إيجابية أم سلبية. عندها يدرج مشروع القانون في جدول أعمال الجمعية المنعقدة بكامل أعضائها ويخضع لثلاث مناقشات، واحد في اليوم. بعد ذلك تأتي مرحلة الموافقة، ويجب أن يوافق على مشاريع القوانين في المناقشة الثالثة بالأغلبية المطلوبة بموجب الدستور في كل حالة. عندئذ يُرسل مشروع تشريعي إلى السلطة التنفيذية لتصادق عليه. وأخيرا، تأتي مرحلة الصياغة ويصدر القانون ويُنشر. غير أن عملية الإصدار والنشر في كوستاريكا عملية واحدة، وتصديق السلطة التنفيذية على القانون أو، عند الاقتضاء، إعادة تأكيدها له يثبت صحته، في حين أن نشره يدخله حيز النفاذ. ونتيجة لذلك يُعتبر الإصدار جزءا لا يتجزأ من النشر إذ ليس له، بمفرده، أي تأثير قانوني في تشريع كوستاريكا، مثلما هو الحال في بلدان أخرى.

١١٧- وفي العهد الحديث ظلت الوظيفة الرئيسية للبرلمان تتحول عن الأنشطة التنظيمية لتتجه بالمراقبة السياسية أو البرلمانية. ومن خلال هذه الوظيفة تتحقق الجمعية من أن السلطات العامة الأخرى، ولا سيما التنفيذية منها، تعمل ليس فقط في إطار الدستور والقانون بل وكذلك من أجل المصلحة الوطنية.

١١٨- وتمثل لجان التحقيق أهم أداة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمراقبة السياسية وأداة مستخدمة بكثرة. ويجوز للجان التحقيق، بموجب الفقرة الفرعية ٢٣ من المادة ١٢١ من الدستور، أن تنتظر في أية مسألة تكلفها بها الجمعية ويجب عليها أن تقدم التقرير المتعلق بها في الموعد المطلوب. وتتمتع اللجان بحرية الوصول إلى كافة الهيئات الرسمية عند القيام بتحقيقاتها ويمكن لها أن تطلب أية بيانات تعتبرها ضرورية. ويمكن لها أن تحصل على أي نوع من الأدلة وتستدعي أي شخص للمثول أمامها لأغراض الاستجواب.

١١٩- ويحد من نطاق تحقيقات هذه اللجان السلطات المختصة دستورياً لهيئات أساسية أخرى. وعلى سبيل المثال لا يمكن للجنة تحقيق أن تتدخل في المحاكمات أو المسائل قيد النظر في مكتب المراقب العام للجمهورية أو المحكمة الانتخابية العليا. ويتمثل القيد الآخر الذي يخضع له عملها في أنه لا يجوز لها القيام بشيئين تحظرهما المادتان ٢٤ و ٣٠ من الدستور. ألا وهما التحقيق في مسائل تعتبر أسراراً للدولة وطلب وثائق خاصة. وليس لتقاريرها أي تأثير قانوني وهي أساساً توصيات ذات طابع سياسي.

١٢٠- وفيما يخص الوظيفة القضائية للجمعية، تنص الفقرتان الفرعيتان ٩ و ١٠ من المادة ١٢١ من الدستور على أنه يجوز لها أن ترفع الحصانة من الإجراءات الجنائية التي يتمتع بها أعضاء السلطات العليا وتأمّر بوقفهم عن العمل إذا ما حوكموا أو أدينوا. وهذه وظيفة اختصاصية بحتة إذ لا يمكن بدء المحاكمة في الحالات التي توجه فيها تهمة جنائية إلى أعضاء السلطات العليا إلا إذا كانت الجمعية قد خلصت مقدماً، بأغلبية ثلثي مجموع أعضائها إلى أن هناك أسباباً تبرر اتخاذ إجراء قانوني.

(د) مشاركة الجمعية في حالات الطوارئ

١٢١- ينص الدستور على ثلاثة أنواع لحالة الطوارئ: وقف الحقوق والضمانات الدستورية؛ والإذن بإعلان حالة الدفاع الوطني وإنهاء حالة الحرب؛ والحق في مراقبة أبواب الميزانية خلال فترات العطلة التشريعية.

١٢٢- ولا يجوز وقف الحقوق والضمانات الدستورية إلا مؤقتاً ولا يجب إعلانه إلا عند الضرورة القصوى. ويستلزم هذا الوقف موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء الجمعية ويجوز تمديده إلى ٣٠ يوماً فقط. وفضلاً عن ذلك، يجوز وقف الحقوق والضمانات المحددة في الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٢١ من الدستور وحدها. ويشمل السيناريو الثاني ممارسة سلطة سياسية محض يمكن تعريفها بأنها نشاط ينص عليه الدستور وتمارسه الجمعية التشريعية أو السلطة التنفيذية خلال عطلة إدارية، ويهم الدولة والمجتمع بوصفهما كياناً واحداً. ولا يمكن الطعن في ذلك بالوسائل الخاصة بالنزاعات الإدارية لأنه لا يسبب ضرراً مباشراً أو فورياً للحقوق الموضوعية أو المصالح المشروعة للأفراد.

١٢٣- وفي السيناريو الثالث، تُمنح السلطة لمراقبة أبواب الميزانية خلال فترات عطلة الهيئة التشريعية. ويستتبع هذا الحق التنفيذي القيام تلقائياً بعقد دورات استثنائية للجمعية التي يجب أن توافق على تغيير الميزانية أو ترفضه.

١٢٤- وبهذه الطريقة تمارس الجمعية رقابة سياسية على استخدام السلطة التنفيذية للمفهومين القانونيين غير المحددين المتمثلين في "الضرورة القصوى أو غير المتوقعة" و"الحرب أو الاضطراب الداخلي أو الكارثة العامة".

دال - السلطة التنفيذية

١٢٥- إن هذه الهيئة هيئة دستورية مستقلة وسياسية وعليا وتمثيلية وأصيلة كما ورد بصورة واضحة وثابتة في المادتين ٩ و ١٣٠ من الدستور.

١٢٦- والسلطة التنفيذية هيئة دستورية تمارس الوظيفة السياسية والإدارية للدولة. وهي مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى وتعمل من خلال نظام يحقق التوازن بين هذه السلطات ويمنع كل تبعية بينها على أساس المراتب.

١٢٧- وتمثل السلطة التنفيذية لكوستاريكا القوة المحركة السياسية في نشاط الدولة ومن ثم تشكل على الصعيد العملي الأداة الأساسية للحكم. وعلى الصعيد السياسي، تتخذ السلطة التنفيذية قرارات الدولة الأساسية وتمثل في الميدان القانوني الهيئة العليا بين الهيئات الإدارية الأخرى. وبناء على ذلك، يمنحها القانون العام للإدارة العامة سلطة تنسيق وتوجيه كافة المهام الحكومية والإدارية، التي تشمل كلاً من مجالات الإدارة المركزية واللامركزية.

١- التنظيم

١٢٨- إن السلطة التنفيذية كيان معقد يشمل الهيئات الأساسية التالية: (أ) رئاسة الجمهورية؛ (ب) الوزراء؛ (ج) مجلس الحكومة؛ (د) السلطة التنفيذية بحصر المعنى.

١٢٩- ويشترط في المرشح لمنصب رئيس أو نائب رئيس الجمهورية أن يكون من رعايا كوستاريكا بحكم مولده ومواطناً يمارس كافة حقوقه وأن يكون شخصاً عادياً يبلغ من العمر أكثر من ٣٠ عاماً. ولا يجوز انتخاب الأشخاص التاليين لشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس: (أ) كل شخص شغل منصب الرئيس خلال أية فترة، أو نائب رئيس أو شخص حل محله لمدة الجزء الأكبر من فترة دستورية؛ (ب) نائب رئيس تمتع بهذا المركز خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للانتخاب؛ (ج) كل شخص من ذرية شاغل منصب رئيس الجمهورية وقت الانتخاب أو تربطه به قرابة دم أو أخوه؛ (د) كل شخص شغل منصب وزير دولة خلال الأشهر الإثني عشر السابقة لموعد الانتخاب؛ (هـ) القضاة الأصليون لمحكمة العدل العليا والقضاة المناوبون في المحكمة الانتخابية العليا ومدير السجل المدني ومدىرو المؤسسات المستقلة أو المسؤولون الإداريون فيها والمراقب العام ومساعد المراقب العام للجمهورية.

١٣٠- وتنظم انتخابات الرئيس ونائب الرئيس في أول يوم سبت من شهر شباط/فبراير من العام الذي يتعين فيه انتخاب هذين المسؤولين. ومدة الرئاسة أربع سنوات. وعندما ينتخب الرئيس ينتخب في نفس الوقت نائبان له يحلان محله أثناء غيابه حسب ترتيب تعيينهما.

١٣١- وتنص المادة ١٣٩ من الدستور السياسي على أن الرئيس يضطلع بولاية سياسية خالصة وشخصية. وهو مكلف بتنسيق جهود الدولة ككل. وتتصل الصلاحيات التي ينفرد بها والتي هي مستقلة عن الهيئات الدستورية

الأخرى بوظيفتين محددتين هما: تعيين وإقالة وزراء الدولة استثنائياً، وتمثيل الدولة رسمياً. فضلاً عن ذلك يجب عليه أن يفي بالتزامين محددين هما تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية التشريعية في بداية كل فترة تشريعية سنوية وطلب إذن بالسفر عندما يريد مغادرة البلد ما عدا في حالة السفر إلى بلد من بلدان أمريكا اللاتينية أو بنما.

١٣٢- وهذه الصلاحيات والالتزامات السالفة الذكر التي تتسم بطابع سياسي محض تجعل منه رئيساً حقيقياً للدولة يتمتع بسلطة منظم أصحاب السلطة العامة الآخرين؛ وتعزز ذلك أحكام المادة ٢٦ (ج) (د) من القانون العام للإدارة العامة التي تنص على أن يقوم رئيس الجمهورية بتسوية النزاعات بين الهيئات اللامركزية والحكومة المركزية وبحل مشاكل الاختصاصات التي تظهر بين الوزارات.

٢- صلاحيات الوزراء

١٣٣- تنص المادة ١٣٠ من الدستور السياسي على أن وزراء الدولة مساعدون تابعون للرئيس يجب عليهم أن يوقعوا معه كافة الصكوك التي يكلفه بها الدستور لكي تكون قانونية.

١٣٤- وتنص المواد ١٣٠ و ١٣٩ و ١٤٦ و الفقرة الفرعية ٢٠ من المادة ١٢١ من الدستور على أن تنشأ الوزارات بواسطة القانون الذي ينظمها ويقنن عملها بينما يقوم رئيس الجمهورية وحده بتعيين الوزراء وتحديد عددهم.

١٣٥- وتوضح المادة ٢٨ من القانون العام للإدارة العامة صلاحيات الوزراء من غير الإخلال بالصلاحيات المحددة التي يخولهم إياها القانون الدستوري المتعلق بوزاراتهم.

٣- نواب الوزراء

١٣٦- يعود أصل هذه الوظيفة إلى الممارسة التشريعية، وقد ظهرت إلى الوجود بموجب القانون العام للإدارة العامة الصادر في عام ١٩٧٩.

١٣٧- وتشمل صلاحيات نائب الوزير، المبينة في المادة ٤٨ من القانون العام للإدارة العامة، بصورة رئيسية، ممارسة الوظائف التي يقتضيها منصبه الذي يأتي مباشرة بعد قمة التسلسل الإداري: توجيه وتنسيق الأنشطة الداخلية والخارجية للوزارة، بدون المساس بصلاحيات الوزير؛ والقيام بدور منسق الاتصالات المتعلقة بكل من المسائل الداخلية والمسائل الخارجية في الوزارة؛ وإجراء البحوث وجمع الوثائق اللازمة لتسيير سير أعمال الوزارة؛ وتفويض المهام أو الاضطلاع بها أو استبدالها أو تغييرها ضمن نطاق القانون العام للإدارة العامة.

١٣٨- وعملياً يتقاسم نواب الوزراء مهام التوجيه السياسي والإداري للوزارة لأن عبء العمل من النقل بحيث لا يمكن للوزير على الإطلاق أن يعالج كل جانب من جوانب مسؤولياته.

٤ - مجلس الحكومة

١٣٩- يشمل هذا المجلس رئيس الجمهورية الذي يقوم بدور الرئيس ووزراء الدولة سواء كانت لهم أم لم تكن لهم وزارات. ويمكن لوزراء الدولة بدون وزارة أن يساهموا ولكنهم لا يصوتون.

١٤٠- واختصاص المجلس اختصاص ذو طابع سياسي لأن له، إلى حد ما، وضع هيئة تصادف عادة في النظم البرلمانية وتم تبنيها في نظام رئاسي كما وقع بالنسبة لمجلس الحكومة. وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات الدستورية تمنح المادة ٢٩ من القانون العام للإدارة العامة المجلس اختصاصاً إضافياً في مسائل شتى.

١٤١- ومبدئياً، تعد السلطة التنفيذية طرفاً أصيلاً في عملية التشريع كما ذكر في الفرع المتعلق بالجمعية التشريعية. ويجوز لها، بهذه الصفة، أن تمارس حق المبادرة إلى اقتراح سن قانون خلال الدورات العادية والاستثنائية. وتتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات خالصة واستثنائية لعقد دورات استثنائية.

١٤٢- والمصادقة التشريعية تكمل عملية الإثبات الشرعي للقانون في حين أن نشره يدخله حيز النفاذ.

١٤٣- وهناك جانب هام آخر هو الحق في نقض مشاريع القوانين التي توافق عليها الجمعية، والذي يمنح بموجب أحكام المادة ١٢٨ من الدستور ويشكل في جملة أمور رقابة سياسية حقيقية على نشاط الفرع التشريعي.

١٤٤- وجميع هذه الإجراءات المسماة إجراءات حكومية لا تخضع للقضاء الخاص بالنزاعات الإدارية لأنها لا تلحق ضرراً مباشراً بالحقوق الموضوعية أو المصالح المشروعة ومن ثم لا توجد مواضيع مشروعة يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات باللجوء إلى هذه الوسيلة.

١٤٥- وفيما يتعلق بالتوجيه السياسي، تشمل مهام السلطة التنفيذية تخطيط ومراقبة وتنسيق السياسة العامة والإدارة.

١٤٦- وينص قانون التخطيط على أن التخطيط ملزم للقطاع العام وإرشادي فقط بالنسبة للقطاع الخاص. وصلاحيات التوجيه التي تتجلى قانونياً في إمكانية إصدار تعليمات لكل من الفروع المركزية والفروع اللامركزية للحكومة ممنوحة بموجب المادة ١٠٠ من القانون العام للإدارة العامة. وتتمثل الأداة القانونية للتوجيه في التعليمات التي تعرف بأنها "إجراء إداري ملزم من حيث الهدف، خاصة فيما يتعلق بشكل وأساليب السلوك الموصى به، يتخذ في جو من الثقة يستلزم هامشاً كبيراً من السلطة التقديرية في المؤسسة أو الهيئة التي توجه إليها التعليمات" (أرتيس، إدواردو).

١٤٧- وتمنح الفقرة الفرعية ١٢ من المادة ١٤٠ من الدستور السلطة التنفيذية صلاحية خاصة لتوجيه العلاقات الدولية.

١٤٨- ولا يسري مبدأ المسؤولية إلا أثناء اجتماع الرئيس والوزراء في إطار ممارسة مهمتهم ولمدة لا تتجاوز عاماً بعد انتهاء مهامهم. ولكن إذا تعلق الأمر بجرائم فإن طول الفترة المقررة تعتمد بطبيعة الحال على الفعل المرتكب الذي يستوجب العقاب. ويمكن أن يتكبد أعضاء السلطة التنفيذية المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية.

هاء - السلطة القضائية

١٤٩- يوجد الأساس القانوني للسلطة القضائية في المادتين ٩ و١٥٢ من الدستور. وتنص المادة ٩ على أن:

"الحكم في جمهورية كوستاريكا حكم شعبي وتمثيلي وتناوبي ومسؤول تمارسه ثلاثة فروع متميزة ومستقلة هي الفرع التشريعي والفرع التنفيذي والفرع القضائي. ولا يجوز لأي فرع من هذه الفروع أن يكلف غيره بممارسة وظائفه الخاصة. وتتولى محكمة انتخابية عليا تتمتع بمرتبة واستقلال فروع الحكومة، المسؤولية الخالصة والمستقلة عن تنظيم وتوجيه الأعمال المتعلقة بالاقتراع والإشراف عليها وكذلك عن أية وظائف أخرى يحددها هذا الدستور والقوانين".

وتنص المادة ١٥٢ على ما يلي: "يمارس السلطة القضائية محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون".

١٥٠- ومبدأ الفصل بين السلطات مجسد في الدستور السياسي. وهذا الاستقلال استقلال تنظيمي بحت لأن هناك، من الناحية العملية، علاقة متبادلة تربط بين مختلف فروع الجمهورية، مع احتفاظ كل واحد منها بوظائفه الخاصة التي لا يجوز له تفويضها.

١٥١- واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية مضمون. وتربطها بهذه الأخيرة علاقة تعاونية إذ يجب أن تقوم بتنفيذ القرارات القانونية، عند الضرورة، قوات الشرطة التي تخضع للسلطة التنفيذية. فضلاً عن ذلك فإن المحاكم ملزمة بتطبيق القوانين الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية إذ لا يجوز لها أن تعلن بطلانها.

١٥٢- ومن جهة أخرى، تخضع السلطة التنفيذية للمحاكم إذ يمكن أن تحال أعمالها إلى هذه المحاكم من خلال دعوى قضائية إدارية بسبب الخروج على القانون وكذلك لأسباب تتصل بمخالفة الدستور.

١٥٣- وفيما يتعلق بالجمعية التشريعية تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أن تخضع المحاكم، ومن ثم القضاة، للقانون وحده بحيث إن القضاة غير ملزمين بأي إعلان آخر يصدر عن الفرع التشريعي. ويفرض الفرع التشريعي

بالفعل قيوداً غير مباشرة على السلطة القضائية لأنه يتمتع بصلاحيه خاصة فيما يتعلق بالموافقة على ميزانية هذه الأخيرة وتعيين القضاة.

١٥٤- ويجب أن يحدد القانون الولاية القضائية وعدد المحاكم ومدتها وسلطاتها والمبادئ التي تستند إليها أعمالها والطريقة التي قد تلقى بها المسؤولية عليها.

١٥٥- وفيما يتصل بمشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية وأسلوب عملها يجب على الجمعية أن تتشاور مع محكمة العدل العليا. ويلزم أغلبية معززة تبلغ ثلثي مجموع الأعضاء للخروج عن آراء المحكمة.

١٥٦- ويتمثل القيد الرئيسي الذي تفرضه الجمعية على السلطة القضائية في المراقبة الدستورية للقوانين إذ يمكن للدائرة الدستورية أن تعلن بطلان قانون بسبب عيب شكلي أو جوهري فيه.

١٥٧- وعلى عكس ذلك لا يجوز للجمعية أن تغير حكماً لأنه لا يمكن لها، بعد أن يصبح القرار حكماً في القانون، أي غير قابل لأي طعن في دائرة اختصاصها، أن تصدر قانوناً يعدل هذا الحكم.

(أ) تكوين السلطة القضائية

١٥٨- يمارس السلطة القضائية محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون. ومحكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في الفرع القضائي ومن ثم في مراتب تسلسله الإداري.

١٥٩- وتتألف محكمة العدل العليا حالياً من ثلاث هيئات قضائية هي: الدائرة الأولى التي تبت في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، والدائرة الثانية التي تبت في القضايا المتصلة بقانون الأسرة وقانون العمل والقضايا العامة (الإرث والإفلاس)؛ والدائرة الدستورية المعنية بالقضاء الدستوري.

١٦٠- وينتخب قضاة الدوائر الثلاث الأولى بالأغلبية المطلقة للأصوات بينما ينتخب قضاة الدائرة الدستورية بأغلبية معززة تبلغ ثلثي مجموع أعضاء الجمعية.

١٦١- وتضم كل دائرة من الدوائر الأولى خمسة قضاة بينما تضم الدائرة الدستورية سبعة قضاة. ويجب أن يكون رئيس المحكمة العليا كوستاريكيا بحكم مولده.

(ب) تنظيم محاكم العدل وأسلوب عملها

١٦٢- يضع الدستور والقوانين عدداً من المبادئ لتتبعها محاكم العدل من أجل حماية استقلال تنظيمها وأسلوب عملها.

١٦٣- وأول هذه المبادئ هو ضمان أن يكون القاضي شخصاً طبيعياً بموجب المادة ٣٥ من الدستور التي تنص على أن يكون اسم القاضي معروفاً وألا يبيت في جميع القضايا ويحاكم كافة الأشخاص سوى قضاة معينون طبقاً للدستور.

١٦٤- وتمنح الفقرة الفرعية ٢٠ من المادة ١٢١ والمادة ١٥٢ من الدستور السلطة التشريعية صلاحية خالصة لإنشاء محاكم عدل؛ ويحظر الدستور على السلطة التنفيذية إنشاء محاكم أو تحديد اختصاصاتها.

١٦٥- وينص مبدأ نزاهة القضاة على أن يظل القاضي مستقلاً عن المحاكم الأخرى. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون القاضي في موقف حياد حقيقي تجاه مصالح أطراف النزاع. وتنص المادة ٤١ من الدستور على أن تكون العدالة سريعة ودقيقة وبتماشية تماشياً تاماً مع القوانين.

١٦٦- وعلى نفس المنوال تنص المادة ١٥٤ من الدستور على ألا تخضع السلطة القضائية إلا للدستور والقانون. ويعزز هذه الضمانة المادة ١٥٥ التي تنص على "ألا تنتظر أية محكمة في القضايا قيد النظر في محكمة أخرى". ولكل محكمة صلاحية خاصة وخالصة لتسوية المسائل المحالة إليها من غير أن تتدخل فيها المحاكم والهيئات القضائية الأخرى. وعندما يخل القضاة بمبدأ النزاهة هذا يعرقلون سير العدالة ويمكن أن ترفع عليهم دعوى جنائية أو مدنية.

١٦٧- وتمنح المادة ١٥٣ من الدستور السلطة القضائية حق الاستئثار بعملية تسوية كافة النزاعات التي تنشأ بشأن مختلف المسائل من غير أن يخل ذلك بوجود المحاكم الإدارية في دائرة نفوذ كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تتخذ قرارات لا تشكل أحكاماً قانونية فعلية ويمكن دائماً الطعن فيها في محاكم العدل. والمجال الوحيد الذي يخرج عن نطاق دائرة اختصاص السلطة القضائية هو مجال القضايا الانتخابية الذي تنفرد فيه المحكمة الانتخابية العليا باتخاذ القرارات طبقاً للمادة ١٠٣ من الدستور.

١٦٨- ويمثل الدفاع عن الدستور وحماية الحقوق الأساسية أهم وظيفة للسلطة القضائية تضطلع بها المحكمة الدستورية.

(ج) القضاء الدستوري

١٦٩- تستتبع مكانة الدستور العليا ثلاث نتائج قانونية هامة هي: (أ) شرعية الدستور شرعية لا يمكن التحكم فيها إذ لا توجد أية سلطة أعلى منه؛ (ب) أحكام نص الدستور سامية تسود على جميع أنواع الأحكام الأخرى، السابقة منها واللاحقة؛ (ج) القوانين أو الصكوك التي تتناقض مع الدستور أو يعتبر إصدارها مخالفاً لمبادئه قوانين و صكوك باطلة.

١٧٠- وتمثل الضمانات الدستورية وسائل تقنية قانونية تحمي الأحكام الدستورية عندما تخرق أو إذا كانت مهددة بالانتهاك، عن طريق إعادة إدماج المبدأ القانوني المتضرر. وتشمل هذه الضمانات كافة سبل الإنصاف الإجرائية التي يتألف منها نظام "القضاء الدستوري للحرية" المعمول به.

١٧١- وتضطلع سلطات الدولة المسؤولة عن العدالة الدستورية بأهم المهام في الدولة العصرية، ألا وهي العمل على أن تكون المبادئ الدستورية وسيادة الدستور، في نهاية المطاف، حقيقة يومية في إطار النظام القانوني الذي نصّبها فيه المجتمع الأساسي (المجتمع المدني) وصياً أعلى عليه بواسطة ولاية صريحة.

١٧٢- وأحدث إصلاح المادتين ١٠ و ٤٨ من الدستور في عام ١٩٨٩ وإصدار قانون القضاء الدستوري تغييراً كبيراً في طريقة النظر إلى القضاء الدستوري وتنظيمه في البلد بكامله. وعلى الدائرة الدستورية أن تحدد ولايتها القضائية الخاصة مما يشمل العمل على ألا يبيت في القضايا المتصلة بالقضاء الدستوري محاكم أخرى غير مؤهلة لمعالجتها وأن يحافظ الفقه على التماسك اللازم لحماية مبدأ الإنصاف السريع.

١٧٣- ويؤكد قانون القضاء الدستوري أيضاً مبدأ المحاكمة الرسمية السريعة، إذ يجب على الدائرة أن تعمل رسمياً وبأسرع ما يمكن لضمان عدم الاحتجاج بظهور الأطراف لتأخير المحاكمة.

١٧٤- وليس هناك أي حق في الطعن في قرارات الدائرة الدستورية - باستثناء الحق في تقديم عريضة مسؤولية بطبيعة الحال. ويجوز فقط توضيح أحكام الدائرة وتضمينها إضافات في غضون ثلاثة أيام من صدورها إذا طلب أحد الأطراف ذلك تلقائياً وفي أي وقت.

١٧٥- وتخضع الدائرة للدستور والقانون فقط وتعتبر مبادئها الفقهية وسوابق أحكامها ملزمة للجميع باستثناءها هي.

١٧٦- وهدف قانون القضاء الدستوري، حسب ما جاء في مادته الأولى، هو "تنظيم المحكمة الدستورية التي تتمثل غايتها في ضمان سيادة قواعد ومبادئ الدستور والقانون الدولي أو المحلي الساري في الجمهورية، وتفسيرها وتطبيقها بصورة موحدة، والحقوق والحريات الأساسية المجسدة في الدستور وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية في كوستاريكا". وتنص المادة ٢ بوضوح على أن الأمور التالية هي محط الاهتمام الخاص للدائرة

الدستورية: (أ) ضمان الحقوق والحريات المجسدة في الدستور السياسي وحقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي والسارية في كوستاريكا، بواسطة الإحضار أمام المحاكم وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"؛ (ب) رصد مدى تماشي كافة القوانين والإجراءات الخاضعة للقانون العام مع الدستور، وتماشي النظام الداخلي مع القانون الدولي أو المحلي عن طريق الطعن بعدم الدستورية...؛ (ج) تسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص الدستوري بين سلطات الدولة بما في ذلك المحكمة الانتخابية العليا، والنزاعات المتعلقة بالاختصاص الدستوري بين هذه السلطات ومكتب المراقب العام والبلديات والهيئات اللامركزية وغير ذلك من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

رابعاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف- الحقوق الأساسية

١٧٧- إن الدستور السياسي يرسى الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص بدون تمييز.

١٧٨- والحق في الحياة مضمون، ولا وجود لعقوبة الإعدام في النظام القانوني لكوستاريكا؛ ولا يجوز إخضاع أحد للاختفاء القسري، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فجميع الناس يولدون أحراراً وهم متساوون أمام القانون، ويحظون بالتالي بمعاملة متساوية من جانب السلطات ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو العائلي، أو اللغة، أو الدين أو الآراء السياسية. ولهم الحق في المحافظة على خصوصيتهم الشخصية وخصوصية أسرهم، وفي الاعتراف لهم بالشخصية القانونية، وفي حرمة مراسلاتهم. وتُكفل حرية العبادة، وحرية التعبير، وحرية التنقل. ويحق لكل شخص أن يقدم التماسات إلى السلطات، انطلاقاً من مصلحة عامة أو شخصية، وأن يحصل على تسوية سريعة لمشاكله. والعمل حق وواجب اجتماعي يحظى بحماية الدولة. وتُكفل حرية التعليم وحرية التدريب والمحاكمة المشروعة. ولا يجوز أن يتعرض أي شخص أو أسرته للمضايقة، أو أن يودع السجن، أو أن يعتقل، أو أن يخضع بينه للفتيش، بدون أمر كتابي صادر عن سلطة قانونية مختصة. ولا يعتقل الشخص بسبب ديون ما عدا تلك الناشئة عن النفقة. والحق في إقامة دعوى أمر الإحضار أمام المحاكم ودعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" هو حق ثابت. كما يُعترف، في جملة حقوق، بحق اللجوء والحق في المشاركة السياسية.

١٧٩- والأسرة، بوصفها العنصر الطبيعي والأساسي في المجتمع، تتمتع بالحق في أن تحظى بعناية خاصة من الدولة. كما يحق للأمهات والأطفال والمسنين والمرضى التمتع بهذه الحماية؛ ويتمتع جميع الناس بنفس الحقوق والمساواة والفرص؛ ويُعترف بالحقوق الخاصة بالأطفال والمراهقين والمسنين والمعوقين. والضمان الاجتماعي مكفول بوصفه أحد واجبات الدولة. ويحق للطفل الذي يقل عمره عن سنة التمتع بالرعاية مجاناً في جميع مرافق الصحة المدعومة من الدولة؛ ويضمن الحق في العمل والحق في التمتع بحماية العمل، كما يُكفل الحق في الإضراب والتفاوض الجماعي. ويضمن الحق في الملكية الخاصة، والحق في الملكية الفكرية واستخدام أملاك الدولة، وحقوق

التأليف. وتحظى الزراعة بحماية خاصة من قبل الدولة. وتتحمل الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولية التعليم؛ والتعليم إلزامي ومجاني. ويكفل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى الوثائق العمومية.

باء- الحقوق المجتمعية والبيئية

١٨٠- ينظم القانون مراقبة نوعية السلع والخدمات المتاحة للجمهور. ويحق لجميع الناس التمتع ببيئة صحية، وتتعاون الدولة مع غيرها من الدول لحماية النظم الإيكولوجية.

جيم- السلطة القضائية

١- هيكلها وعملها

١٨١- يجب على السلطة القضائية، وهي أعلى سلطة في الجمهورية، أن تكفل احترام القوانين وإقامة العدل. ويحدد الأساس القانوني لهذه السلطة بموجب المادتين ٩ و ١٥٢ من الدستور السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع السلطة القضائية للمبادئ التوجيهية القانونية المبينة في قانون تنظيم العدالة:

تنص المادة ١ على ما يلي: "بالإضافة إلى المهام المبينة في الدستور، تبت السلطة القضائية في القضايا المدنية، والقضايا الجنائية، وشؤون قضاء الأحداث، والقضايا التجارية، وقضايا العمل، والمنازعات الإدارية، والقضايا المدنية المالية، والقضايا الدستورية، وقضايا الأسرة، والقضايا الزراعية، فضلاً عن أي قضايا أخرى قد ينص عليها القانون؛ وتصدر السلطة القضائية أحكاماً نهائية في تلك القضايا وتنفذ الأحكام الصادرة، بمساعدة القوة العامة، إذا اقتضى الأمر".

١٨٢- ولا تخضع السلطة القضائية إلا للدستور السياسي والقانون، والأحكام التي تصدرها السلطة القضائية بشأن المسائل التي تقع في دائرة اختصاصها لا تفرض أي مسؤوليات غير تلك المحددة في التشريع (المادة ٢).

١٨٣- وينقسم هيكل السلطة القضائية إلى ثلاثة مجالات مختلفة هي التالية:

(أ) الولاية القضائية التي تشمل المحاكم المسؤولة عن إقامة العدل، أي محكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الكلية، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجنائية، والمحاكم والهيئات القضائية الدنيا، ومحاكم المخالفات البسيطة، والمحاكم المعنية بالإجراءات المستعجلة والنفقة. وترأس محكمة العدل العليا هذه المحاكم والهيئات القضائية؛ ومحكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في البلد وتخضع لها جميع المحاكم والهيئات القضائية. ويعكس هيكل تنظيم المحكمة العليا ثلاثة عوامل هي: طبيعة المسائل التي يراد البت فيها، والإقليم الذي وقعت فيه الأحداث، ودرجة أهمية تلك الأحداث (المبلغ المالي الذي ينطوي عليه الأمر)، وتحدد هذه

العوامل المحكمة التي يجب أن تثبت في القضية. وتحدد محكمة العدل العليا الاختصاص الإقليمي وكذلك درجة أهمية الأحداث. وتتألف محكمة العدل العليا، أو المحكمة بكامل هيئتها من ٢٢ قاضياً على النحو التالي: ٥ قضاة في كل واحدة من محاكم الاستئناف الثلاث، و٧ قضاة في المحكمة الدستورية، تعيينهم الجمعية التشريعية لولاية مدتها ٨ سنوات؛

(ب) الهيئات المساعدة التي تضم الهيئات المتعاونة على إقامة العدل، أي معاهد البحث القانوني، والوزارات الحكومية، وأمناء المظالم، وكليات الحقوق، ومركز المعلومات الإلكترونية بشأن الاجتهادات القانونية، والمحفوظات، ومكاتب السجلات؛

(ج) الإدارة التي تدعم السير العادي لمؤسسة السلطة القضائية وتشمل المجلس الأعلى المكلف بإدارة موارد مؤسسة السلطة القضائية، بدعم من مختلف الإدارات القائمة في إطار المجلس التنفيذي وهي: إدارة شؤون الموظفين، وإدارة شؤون الإمدادات، وإدارة الخدمات العامة، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة الحسابات.

٢- محكمة العدل العليا

(أ) دوائر المحكمة العليا

١٨٤- تثبت هذه الدوائر في القضايا التالية:

(أ) الطعون والمراجعات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، والقضايا المدنية، والقضايا التجارية والزراعية، التي تنطوي على مبلغ تفوق ٧٥٠.٠٠٠ كولون؛

(ب) الدعاوى المتعلقة بأحكام صادرة عن محاكم أجنبية يجب استكمالها وفقاً للمعاهدات والقوانين السارية؛

(ج) مسائل الاختصاص الناشئة بين محاكم أعلى معنية بالقضايا المدنية والزراعية وقضايا المنازعات الإدارية.

١٨٥- وتوزع القضايا فيما بين المحاكم على أساس مواضيعها أساساً وإذا لم يوجد أي قانون يمكن تطبيقه لتنظيم توزيع العمل على المحاكم أو لتنظيم اختصاصها، تفصل المحكمة العليا في القضية وتنشر حكمها في "النشرة القانونية".

١٨٦- وتبت الدائرة الأولى للمحكمة العليا في الطعون والمراجعات، ويجري ذلك في محاكمات بسيطة وقصيرة على نحو ما يقتضيه القانون بشأن المسائل المدنية والتجارية والمنازعات الإدارية، باستثناء الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة والأحكام المتعلقة بالتركات؛ والقضايا المتعلقة باستكمال الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية وفقاً للمعاهدات والقوانين السارية وغير ذلك من قضايا التنفيذ؛ والقضايا المتعلقة بالاختصاص فيما بين المحاكم المدنية العليا، أو القضايا التي قد تنشأ بينها وبين محاكم أخرى عندما تكون هذه المحاكم الأخيرة قد أعلنت اختصاصها في قضية ما؛ والقضايا المتعلقة باختصاصات المحاكم المدنية التابعة للولاية القضائية لمختلف المحاكم العليا والتي تتضمن محاكمات مدنية أو تجارية عادية، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتركات والمسائل المتعلقة بالأسرة وقانون العمل؛ والقضايا من الدرجة الثالثة المتعلقة بالولاية القضائية الزراعية، عندما يتعلق الإجراء بالامتنال للقانون؛ والمنازعات بين أي نوع من المحاكم العليا والمحاكم التي تبت في المنازعات الإدارية؛ والمنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تنشأ بين السلطات القضائية والإدارية، والمسائل الأخرى التي قد يحددها القانون والتي تعتبر بطبيعتها غير مناسبة للفصل فيها من قبل الدوائر الأخرى للمحكمة العليا.

١٨٧- وتبت الدائرة الثانية للمحكمة العليا في القضايا التالية:

(أ) الطعون والمراجعات، ويجري ذلك في محاكمات بسيطة وقصيرة، على نحو ما يقتضيه القانون، في القضايا المتعلقة بالأسرة أو قانون الإرث والأحكام المتعلقة بالتركات أو التي تتضمن تنفيذ حكم صادر على إثر إجراء متخذ خارج نطاق اختصاص الدائرة الأولى. ويجب أن يتجاوز المبلغ الذي تنطوي عليه هذه القضايا ٧٥٠.٠٠٠ كولون؛

(ب) القضايا من الدرجة الثالثة المتعلقة بقانون العمل، عندما يتصل الإجراء بالامتنال للقانون؛

(ج) الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية والمقامة ضد قضاة المحاكم الكلية من أي نوع كانت، باستثناء محاكم العمل؛

(د) قضايا الاختصاص التي تنشأ في المسائل المتعلقة بقانون العمل، عندما تدعى محاكم أخرى في هذا المجال إلى تسويتها، وقضايا الاختصاص فيما بين القضاة المدنيين المنتمين إلى دوائر المحاكم الكلية الواقعة في مختلف الأقاليم، بشأن أي مسألة لا تستوجب تسويتها أن تبت فيها الدائرة الأولى.

١٨٨- وتبت الدائرة الثالثة في القضايا التالية: (أ) الطعون المقدمة بشأن مسائل جنائية لا تدخل في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف الجنائية، فيما يتعلق بالجرائم التي تستتبع عقوبة بالسجن لمدة تتجاوز ٥ سنوات؛ (ب) القضايا الجنائية المقامة ضد أعضاء السلطات العليا وغيرهم من المسؤولين المماتلين؛ (ج) قضايا جنائية أخرى، حسب ما تقتضيه القوانين.

١٨٩- والمهمة الرئيسية للدائرة القضائية الدستورية هي حماية الحقوق الأساسية المحددة بموجب الدستور السياسي وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها كوستاريكا، وضمان تلك الحقوق بالكامل.

١٩٠- وتبت هذه الدائرة في الدعاوى التي تتضمن أوامر الإحضر أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، والدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين، والمسائل الدستورية وتنازع الاختصاص بين سلطات الدولة، بما في ذلك المحكمة العليا للانتخابات، وتنازع الاختصاص بموجب الدستور بينها وبين مكتب المراقب المالي، والبلديات، والهيئات اللامركزية وغير ذلك من أشخاص القانون العام.

١٩١- ويجوز لأي شخص يطالب بحقوق أن يلجأ بنفسه، أو بواسطة شخص آخر، إلى الدائرة القضائية الدستورية في أي وقت من الأوقات، عن طريق إجراء الإحضر أمام المحكمة وإجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو". والقضايا المتعلقة بعدم دستورية القوانين هي القضايا الوحيدة التي تستوجب الاستعانة بخدمات محام. ولا تصدر الفتاوى القانونية إلا عن السلطات القضائية، ولا تصدر الفتاوى التشريعية إلا عن النواب البرلمانين.

(ب) الانتصاف من خلال إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"

١٩٢- تتيح دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" ورسائل التماس الانتصاف لدى الوكالة ذات الاختصاص الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية والضمانات الدستورية أو التهديد بانتهاكها، باستثناء انتهاكات الحرية والسلامة الشخصيتين. وتنص المادة ٢٩ من قانون الاختصاص الدستوري على ما يلي: "يضمن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" الحقوق والحريات الأساسية التي يُعنى بها القانون، باستثناء تلك الحقوق والحريات المحمية بإجراء أمر الإحضر أمام المحكمة. ويجوز إقامة دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" ضد أي حكم أو اتفاق أو قرار، وعموماً ضد أي فعل أو امتناع عن فعل أو قانون مادي بسيط لا يستند إلى مهمة إدارية صحيحة من مهام موظفي الخدمة العمومية أو الهيئات العمومية، انتهك أو ينتهك أو يهدد بانتهاك أي حق من تلك الحقوق. ولا تقام دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" ضد الأفعال التعسفية فحسب وإنما يجوز أيضاً إقامتها ضد أي فعل أو امتناع عن فعل استناداً إلى قواعد فسرت تفسيراً خاطئاً أو طبقت تطبيقاً غير مناسب".

١٩٣- ويجوز أيضاً إقامة دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" ضد "... الأفعال أو حالات الإغفال التي يرتكبها أشخاص القانون الخاص عندما يتصرفون أو ينبغي لهم أن يتصرفوا في أثناء ممارسة مهام أو سلطات عمومية أو عندما يجدون أنفسهم، بحكم القانون أو بحكم الواقع، في مركز قوة بحيث تكون سبل الانتصاف القانونية العادية غير كافية لمواجهته أو بطيئة بشكل مفرط إلى حد يحول دون ضمان الحقوق والحريات الأساسية...". (المادة ٥٧ من قانون الاختصاص الدستوري).

١٩٤- وبموجب المادة ٣٨ من قانون الاختصاص الدستوري، "تبين دعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، بكل وضوح، الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينشئ تلك الدعاوى، والحق الذي يعتبر منتهكاً أو مهدداً، واسم موظف

الخدمة العمومية أو الهيئة العمومية المسؤولة عن هذا التهديد أو الانتهاك، والأدلة التي تثبت صحة التهمة. ولا حاجة إلى ذكر القاعدة الدستورية المنتهكة، بشرط أن يكون الحق المنتهك محددًا بوضوح، إلا في حالات الاحتجاج بصك دولي. ولا تخضع الدعاوى لأي إجراءات شكلية أخرى ولا تستوجب التوثيق. ويجوز إقامة الدعاوى بواسطة التماس أو برقية أو أي وسيلة اتصال كتابية أخرى. وتكون البرقية، في حالة استخدامها، معفاة من الرسوم".

١٩٥- ويجوز لأي شخص أن يقيم دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" (المادة ٣٥ من قانون الاختصاص الدستوري)، ويجوز إقامة هذه الدعاوى في أي وقت من الأوقات طالما تواصل الانتهاك أو التهديد بالانتهاك أو التعطيل أو التقييد، ولمدة شهرين بعد أن يكون أثر ذلك في الطرف المتضرر قد توقف تماماً (المادة ٣٥ من قانون الاختصاص الدستوري).

١٩٦- وبالمثل، تنص المادة ١ من نفس القانون على ما يلي:

"يهدف هذا القانون إلى تنظيم المحكمة الدستورية التي يتمثل غرضها في ضمان سيادة القواعد والمبادئ الدستورية وقواعد ومبادئ القانون الدولي أو القانون المجتمعي الساري في الجمهورية، واتساق تفسيرها وتطبيقها، والحقوق والحريات الأساسية المجسدة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في كوستاريكا".

وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" في كوستاريكا هو، عملياً، إجراء مباشر لا يستوجب وجود أي قضية سابقة، سواء كانت قضائية أو إدارية.

١٩٧- ويتيح قانون الاختصاص الدستوري فترة شهرين يمكن فيها إقامة الدعوى، بدءاً من وقت حدوث الانتهاك وإدراك الطرف الضحية لحدوثه، أو اعتباراً من لحظة توقف الانتهاك، بشرط أن تكون آثاره قد تواصلت وألا يكون الأمر متعلقاً بمسألة "حقوق ملكية بحتة" (المادة ٣٥ من قانون الاختصاص الدستوري).

١٩٨- وتنص المادة ٢٧ من الدستور على الحق في حرية تقديم التماس لدى "أي مسؤول عمومي أو أي هيئة رسمية عمومية والحق في الحصول على الانتصاف السريع". وتقتصر المادة ٣٢ على تعريف "الانتصاف السريع": "فيجب أن يتاح الانتصاف في إطار المهلة القانونية؛ وإن لم يتيسر ذلك، ففي غضون ١٠ أيام عمل".

١٩٩- إن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لا يتيح سبل الحماية للالتماسات البسيطة فحسب (طلبات بدون مهلة قانونية)، بل إنه يوفر الحماية أيضاً لأي التماس لم يتم الحصول على انتصاف بشأنه في الوقت المناسب، ذلك لأنه لا يحق للإدارة ولا لأي مسؤول عمومي أن يلتزم الصمت، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ إقامة العدل.

٢٠٠- وينبغي التشديد على أن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" هو إجراء استثنائي واختياري. ويمكن عملياً مراجعة جميع قضايا إنفاذ الحقوق الدستورية بالوسائل القانونية العادية، ومن ثم لا يوجد ما يمنع اللجوء المتزامن إلى كلتا القناتين. كما أن إقامة دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية لا توقف تنفيذ المبدأ القانوني أو تغير المهلة الزمنية فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بموجب القانون العادي.

٢٠١- وقد قضت الدائرة القضائية الدستورية بأن لمحاكم المنازعات الإدارية المحاكمة على الأفعال التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية (القرار ٣٠٣٥-٩٦)، وهي حماية من "الإجراءات المادية البسيطة" يمكن أن تتاح بالوسائل القانونية العادية وبأوامر زجرية على السواء (المادة ٣٥٧ من القانون العام للإدارة العمومية).

٢٠٢- وبطبيعة الحال، وعندما يصدر حكم إيجابي في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، فإن ذلك الحكم يسري على المحاكم العادية.

(ج) الحكم

٢٠٣- إن الحكم الذي يصدر لصالح المدعي يعيد أو يضمن التمتع بالحقوق المنتهك (المادة ٤٩ من قانون الاختصاص الدستوري)، وهو يشكل حكماً قضائياً. كما أن الحكم الصادر لصالح المدعي "يستتبع من حيث المبدأ" المسؤولية عن الأضرار والتكاليف التي تدفع مبالغها بعد إقامة دعاوى إنفاذ تقام أمام محكمة عادية. وينبغي ملاحظة أن الحكم يصدر بدون محاكمة كاملة وبدون توافر إمكانية الطعن فيه (المادة ٥١ من قانون الاختصاص الدستوري).

٢٠٤- وإذا رأت الدائرة القضائية الدستورية أن المسؤول الذي ارتكب الانتهاك قد اقترف غشاً أو إهمالاً جسيماً، فإنها تقرر، بالاشتراك مع الهيئة العمومية، الحكم الذي سيوقع عليه (المادة ٥١ من قانون الاختصاص الدستوري)، بشرط أن يكون قد تيسر الاستماع إلى أقوال هذا المسؤول. ولا يعتبر عدم صدور حكم على شخص ما بأنه حكم مسبق على وجود أو عدم وجود مسؤولية فعلية بموجب المادة ٢٠٣ وما يليها من القانون العام للإدارة العمومية. ويجوز بالتالي أن يصدر حكم بدفع الأضرار حتى إذا سويت القضية خارج المحاكم، بعد أن يكون المسؤول قد أبلغ بالطعن (المادة ٥٢ من قانون الاختصاص الدستوري).

٢٠٥- ولا يستتبع الحكم الصادر على المدعي حكماً قضائياً مادياً (المادة ٥٢ من قانون الاختصاص الدستوري). وهو لا يمكن أن يستتبع حكماً بالتعويض عن الأضرار يستند إلى إيقاف الآثار المذكورة أعلاه؛ وكل ما يمكن أن يؤدي إليه هو حكم بدفع التكاليف إذا اعتبر إجراء الطعن "متسرعاً".

٢٠٦- ولا يحدد قانون الاختصاص الدستوري مهلة زمنية لإصدار الأحكام في قضايا إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو". غير أن المبادئ العامة المتعلقة بالتصرف الرسمي وسرعة الإجراءات تنطبق في هذه الحالات (المادة ٨)،

بشرط أن تعالج هذه القضايا "على سبيل الأولوية"، أي بإعطائها الأولوية على قضايا أوامر الإحضار أمام المحكمة (المادة ٣٩).

٢٠٧- ولا تخضع الأحكام إلا لإضافات أو إيضاحات. (المادة ١٢١ من قانون الاختصاص الدستوري). وحتى إذا كانت القاعدة واضحة تماماً، فإنه يجوز للدائرة القضائية أن تقبل "طعوناً" يقصد منها تصويب أخطاء وقائعية أو قانونية فادحة وذلك في الحالات التي تكون استثنائية حقاً.

٢٠٨- وتتولى الدائرة القضائية تنفيذ ما تصدره من أحكام باستثناء القضايا المذكورة أعلاه حيث يتعلق الأمر بمسؤوليات مالية (المادة ٥٦).

(د) أوامر الإحضار أمام المحكمة

٢٠٩- نظراً إلى طبيعة الحقوق التي تحميها أوامر الإحضار أمام المحكمة فإن هذه الأوامر تمثل، الآن أهم نظام إجرائي قائم في إطار الدستور، إذ لا يمكن أن نتصور وجود "حالة قانون دستوري" لا تجمع الموارد الإجرائية بما يكفي لضمان التنفيذ المرن والفعال للقانون الدستوري.

٢١٠- والقصد من سبيل الانتصاف هذا هو حماية أهم حقين أساسيين وهما الحق في الحرية الشخصية والحق في حرية التنقل. فحرمان أي شخص من أي من هاتين الحريتين إنما يعني حرمانه من ممارسة الحقوق الأخرى التي يحق له التمتع بها. وبالتالي فإن سبب وجود أمر الإحضار أمام المحكمة هو منع وقمع أي انتهاك غير مشروع لحرية الشخص، بغض النظر عن منشأ الانتهاك.

٢١١- ومن ثم فإن أمر الإحضار أمام المحكمة أصبح يعتبر أساس الحماية الإجرائية للحقوق الأساسية. وهو الإجراء المتخصص الذي بمقتضاه تستجيب السلطة التي تتمتع بالاختصاص الدستوري لمطالبة بالانتصاف ناجمة عن حالة احتجاج غير مشروع. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٥ من قانون الاختصاص الدستوري على ما يلي: "الهدف من أمر الإحضار أمام المحكمة هو ضمان الحرية والسلامة الشخصيتين من أي نوع من أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب السلطات، بما فيها السلطات القضائية، ومن التهديدات الموجهة إلى تلك الحرية وأي إخلال أو تقييد غير مشروعين يمسان الحق في التنقل داخل الجمهورية والحق في حرية الإقامة فيها، فضلاً عن حرية دخول إقليم الجمهورية ومغادرته".

٢١٢- وتضيف المادة ١٦ من نفس القانون ما يلي: "إذا ذُكرت في إطار أمر الإحضار أمام المحكمة انتهاكات أخرى متعلقة بأي شكل من أشكال الحرية الشخصية، وإذا كانت الوقائع متصلة بفعل يعتبر غير مشروع من حيث بواعثه أو مقاصده، يجوز أيضاً استخدام سبيل الانتصاف هذا لمعالجة تلك الانتهاكات".

٢١٣- ويجوز لأي شخص أن يقيم تلك الدعاوى بواسطة برقية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الكتابية. وتكون البرقية، في حالة استخدامها، معفاة من الرسوم، وفقاً للمادة ١٨ من قانون الاختصاص الدستوري.

٢١٤- وهذه الدعاوى، التي لا تتطلب أي إجراءات شكلية، تقام أمام الدائرة القضائية الدستورية تحت إشراف رئيس أو قاض يحقق في المسألة (المادة ١٧ من قانون الاختصاص الدستوري). والوصول إلى هذه الدائرة متاح لهذه الأغراض على مدار الساعة.

٢١٥- وليس أمر الإحضار أمام المحكمة سوى نتيجة التزام الدولة بتوفير سبل انتصاف فعالة من أي انتهاك لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وهذه الضمانة مجسدة في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تسلم بأن لكل شخص الحق في "اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية...".

٢١٦- ومن المهم التشديد على مساهمة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المساعدة على خلق الإرادة السياسية اللازمة لإدراج الضمانات الإجرائية للحماية في صلب التشريع الوطني، ومن تلك الضمانات أمر الإحضار أمام المحكمة. وقد بات هناك وعي بأنه لا يكفي مجرد تجسيد هذه الحقوق في النصوص الدستورية، بل إن هذه الحقوق أصبحت الآن تحظى باحترام السلطات العمومية والجمهور عموماً. ونتيجة لذلك، فإن العمل الإجرائي يتيح بصورة ملموسة أفضل وسيلة للدفاع عن تلك الحقوق.

٢١٧- غير أن التقدم المحرز على الصعيد الوطني يعتمد أساساً على عاملين هما: القيمة التي توليها كل دولة - ضمن التسلسل الهرمي المسؤولة عن وضع القوانين وفي إطار نظامها الدستوري - لصكوك حقوق الإنسان، وظروف عمل سلطاتها القضائية.

٢١٨- وفي كوستاريكا، وبموجب المادة ٧ من الدستور، تراعى الصكوك الدولية في الأحكام الصادرة بشأن دستورية القوانين، وبالتالي فإن أي حكم تشريعي يحاول إلغاء أو تقييد سبيل الانتصاف هذا يعد انتهاكاً غير دستوري لتلك المادة، بموجب الأحكام المبينة في قانون الاختصاص الدستوري (القانون رقم ٧١٣٥ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩).

(هـ) دعاوى عدم الدستورية

٢١٩- هي دعاوى مستقلة حقاً تقام ضد قوانين وأحكام عامة أخرى تخل، نتيجة لفعل أو إغفال، بقاعدة أو مبدأ دستوري، وضد تقصير أو إغفال أو امتناع عن فعل من جانب الهيئات العمومية (المادة ٧٣ من قانون الاختصاص الدستوري).

٢٢٠- وتنص المادة ٧٥ من قانون الاختصاص الدستوري على ما يلي: "من أجل إقامة دعوى بشأن عدم الدستورية، يجب أن تكون هناك قضية تنتظر حكماً من محكمة وتتعلق إما أمر إحضار أمام المحكمة أو إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، أو أن تكون في طور استنفاد سبل الانتصاف الإدارية، ويحتج فيها بعدم الدستورية كوسيلة معقولة للدفاع عن حق أو مصلحة يعتبران متضررين. ولا لزوم لوجود قضية عالقة سابقة إذا كانت المسألة تتسم بطابع معين بحيث لا يحتج فيها بأي ضرر مباشر لاحق بفرد ما، أو إذا كانت الحالة تتعلق بمسألة الدفاع عن مصالح مختلفة أو مصالح المجتمع ككل. ولا يكون ذلك مطلوباً أيضاً من قبل المراقب المالي للجمهورية، أو المدعي العامل للجمهورية، أو النائب العام للجمهورية، أو أمين المظالم".

٢٢١- ومنذ القرن الماضي، شجعت دولة كوستاريكا وضع قوانين تهدف إلى ضمان تساوي الرجل والمرأة في مجالات عديدة. وهذا ينطبق على الأنظمة القانونية التي تتيح للمرأة الحق في التملك والتعاقد والبيع والرهن، والأنظمة القانونية التي جعلت التعليم مجانياً وإلزامياً لكلا الجنسين. وقد بدأ العمل بنظام التعليم المختلط في عام ١٩٠٢. وهذه الإنجازات قد تحققت جزئياً من خلال مساهمة المرأة في استحداث القوانين وإصلاحها، وهو ما استوجب في كثير من الأحيان شن حملات قوية ودؤوبة من جانب المرأة، ومن الأمثلة على ذلك حق المرأة في المشاركة في امتحانات التخرج من المدرسة، ودخول الجامعة، وممارسة المهن القانونية، والعمل كمحررة عقود.

٢٢٢- ومن الجوانب البالغة الأهمية لهذه الإصلاحات وللتشريع الجديد المعتمد ما يتمثل في الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها كوستاريكا.

٣- المحاكم الأخرى

٢٢٣- ينص القانون على إنشاء محاكم استئناف للبت في جميع المسائل؛ ولا تعمل هذه المحاكم حالياً إلا في المجال الجنائي.

٢٢٤- وتبت محكمة الاستئناف العليا في القضايا التالية:

- (أ) الطعون والمراجعات بشأن مسائل تتعلق بالاعتراف بحكم صادر عن قاض في محكمة قضائية؛
- (ب) الطعون في أحكام صادرة عن قضاة في محكمة قضائية، عندما يتيح القانون أسس إقامة هذه الدعاوى؛
- (ج) الطعون فيما يتعلق بالموانع والاعتذارات والاعتراضات المتعلقة بأعضاء المحكمة ونوابهم؛
- (د) المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي لا يمكن تسويتها في محاكم قضائية؛

(هـ) المنازعات التي تنشأ بين المحكمة الجزئية المعنية بالدعاوى البسيطة والمحاكم القضائية.

٢٢٥- وثمة أنواع مختلفة من المحاكم المصنفة بحسب المسائل التي تدعى للفصل فيها، مثل المحاكم الجنائية أو المدنية أو محاكم العمل أو محاكم الأسرة أو محاكم المنازعات الإدارية أو المحاكم الزراعية أو محاكم شؤون قضاء الأحداث أو المحاكم المختلطة (التي لا تعمل إلا في المناطق الإقليمية وتبت في مسائل مختلفة). ويجوز أن تكون للمحاكم صلاحيات واختصاصات في كانتونين أو أكثر في مختلف المقاطعات، وفي مقاطعة واحدة أو أكثر، وفي جميع أنحاء البلد.

٤- المحاكم الدنيا

٢٢٦- ثمة أنواع مختلفة من المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية مصنفة، حسب القضايا التي تبت فيها، كمحاكم مدنية ومحاكم جنائية ومحاكم منازعات إدارية ومحاكم مدنية مالية، ومحاكم لشؤون الأسرة، ومحاكم لشؤون العمل، ومحاكم زراعية ومحاكم لشؤون قضاء الأحداث، فضلاً عن محاكم أخرى حسبما ينص عليه القانون.

٢٢٧- وتعمل محاكم المطالبات الصغيرة والمحاكم الجزئية المعنية بالدعاوى البسيطة في جميع كانتونات البلد وتبت في القضايا المتعلقة بمبالغ لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ كولون والتي تكون إجراءاتها مباشرة. وهذه القضايا هي القضايا المدنية وقضايا المنازعات الإدارية وقضايا مخالفات المرور والمخالفات الصغيرة وقضايا النفقة.
